

اتحاد بنوك مصر

FEDERATION OF EGYPTIAN BANKS
"FEB"



اتحاد الصناعات المصرية
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

مشروع التحول إلى الاقتصاد غير النقدي مقترح الخريطة التنفيذية

يناير ٢٠١٨



مقدم من:



اتحاد الصناعات المصرية
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

اتحاد الصناعات المصرية

١١٩٥ كورنيش النيل، رملة بولاق، القاهرة

تليفون: ٢٥٧٥١٥٨٣

www.fei.org.eg

اتحاد بنوك مصر



FEDERATION OF EGYPTIAN BANKS
"FEB"

اتحاد بنوك مصر

٣٢ البطل أحمد عبد العزيز، المهندسين

تليفون: ٣٥٦٨١٨٤٢

www.febanks.com

أعد الدراسة:



THEBES
CONSULTANCY

طبية للاستشارات

٤ شارع ابن زنكى، الدور الرابع، الزمالك ١١٢١١- القاهرة- مصر

سجل تجارى: ٣٠٨٩٦، تليفاكس: ٢٧٣٥٧٠٦٧ / ٢٠٢

info@thebesconsult.com

برعاية:



مركز المشروعات الدولية الخاصة

١ شارع الفيوم، متفرع من شارع كليوباترا،

مصر الجديدة، القاهرة، مصر

هاتف: ٢٠٢ - ٢١٤١٤٣٢٨٢ / ٢٤١٤٣٢٨٣

rzoghbi@cipe.org

قائمة المحتويات

٧	مقدمة وملخص تنفيذي
١٣	أولاً - التطوير المؤسسي للمجلس القومي للمدفوعات
٢١	ثانياً - الخدمات المالية غير المصرفية
٢٢	(١) شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة
٢٢	(٢) أنشطة سوق رأس المال
٢٣	(٣) التأمين
٢٤	(٤) التمويل العقاري
٢٤	(٥) التأجير التمويلي
٢٤	(٦) الحسابات البريدية
٢٧	ثالثاً - البرامج والسياسات الخاصة بالمدفوعات السيادية
٢٧	(١) المدفوعات الضريبية
٢٩	(٢) الرسوم الجمركية
٣٠	(٣) تعاملات الهيئات والجهات الإدارية والجهات التابعة للقطاع العام
٣١	(٤) الرسوم القضائية
٣١	(٥) الأجور الحكومية
٣١	(٦) المعاشات والمدفوعات الاجتماعية
٣٢	(٧) الشركات الخاصة ودفوع الأجور والتأمينات الاجتماعية
٣٢	المقترحات

٣٣ رابعا - تقنين الأنشطة الإقتصادية غير الرسمية

- ٣٣ (١) الشكل القانوني لمزاولة النشاط الاقتصادي
- ٣٦ (٢) إجراءات التأسيس
- ٤٠ (٣) الإطار القانوني لتشجيع المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر
- ٤٦ (٤) الإطار القانوني لتشجيع المنشآت الصناعية
- ٥٠ التوصيات

٥٣ خامسا - البرنامج المرتبط بتقنين الملكيات العقارية

- ٥٤ (١) أثر التقنين العقاري على الكفاءة الاقتصادية
- ٥٥ (٢) أثر التقنين العقاري على الحد من المدفوعات النقدية
- ٥٥ (٣) الإطار القانوني الحالي
- ٥٧ (٤) الهيئات المسؤولة واجراءات التسجيل
- ٥٨ (٥) البرنامج القومي لتقنين الملكيات العقارية

مقدمة

وملخص تنفيذي

تشهد مصر اهتماما متزايدا بقضية التحول من الاقتصاد النقدي إلى نظام حديث تجري التعاملات المالية فيه بالوسائل المصرفية والإلكترونية لما يحققه ذلك من حماية للمواطنين وكفاءة في المعاملات ومكافحة جرائم الفساد والتهرب الضريبي وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار في المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بالتعامل النقدي.

ويرتبط بما تقدم الاهتمام الموازي بالشمول المالي وضرورة توسيع قاعدة المتعاملين بالخدمات المصرفية وباقي الأنظمة المالية الرسمية لأن إتاحة هذه الخدمات لكافة المواطنين - وبخاصة محدودي الدخل والموارد والفئات غير معتادة التعامل مصرفيا - مدخل ضروري لتشجيع التعامل غير النقدي والحد من السوق الموازية.

وفي هذا الإطار فقد رصدت دراسة أعدتها "شركة طيبة للاستشارات" عام ٢٠١٥ وصدرت مطلع ٢٠١٦ - بتكليف من اتحاد الصناعات المصرية واتحاد بنوك مصر وبرعاية مركز المشروعات الدولية الخاصة - أبعاد ظاهرة التعامل النقدي، مبينة حجمها، وما يترتب عليها من مضار للاقتصاد القومي، والمزايا التي تترتب على التحول إلى الاقتصاد غير النقدي، والتجارب الرائدة التي خاضتها بعض الدول الأخرى من إجراء مثل هذا التحول، والعوائق التي تعطله في مصر. وقد انتهت الدراسة إلى اقتراح برنامج متكامل لإجراء هذا التحول التدريجي بما في ذلك من سياسات مصرفية وحكومية وقدمت في نهاية الدراسة مشروعا لقانون يمثل المظلة التشريعية والرقابية لإجراء هذا التحول.

وقد اهتمت الحكومة المصرية بهذا الموضوع منذ البداية، وشارك عدد من وزراء المجموعة الاقتصادية في إطلاق الدراسة المذكورة ومناقشة نتائجها، كما تبني اتحاد الصناعات المصرية واتحاد بنوك مصر والبرلمان المصري الدعوة لتبني السياسات اللازمة لتحقيق هذا التحول في مايو ٢٠١٥. وفي شهر نوفمبر ٢٠١٦ انعقد المجلس الأعلى للاستثمار برئاسة السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية وأصدر مجموعة من القرارات الأساسية لتحسين مناخ الاستثمار. جاء من بينها الموافقة على إنشاء المجلس القومي للمدفوعات لخفض استخدام النقد خارج البنوك. وكان ذلك إيذانا ببدء التبني العملي للدولة لبرنامج التحول إلى الاقتصاد غير النقدي. ثم عقب ذلك في شهر فبراير ٢٠١٧ صدور قرار السيد رئيس الجمهورية بتشكيل المجلس القومي للمدفوعات وتحديد اختصاصاته. وقد انعقد المجلس بالفعل وأصدر عدة قرارات وتوصيات من أجل تفعيل البرنامج القومي لتحديث نظام المدفوعات وتحقيق الشمول المالي والتحول للاقتصاد غير النقدي، ومن بينها إعادة النظر في متطلبات وشروط وآليات فتح الحسابات المصرفية من أجل تشجيع استخدام قطاعات أوسع في المجتمع للخدمات المالية وتحقيق الشمول المالي.

كذلك فقد أطلق البنك المركزي المصري في يناير ٢٠١٦ مبادرة لتشجيع تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما أصدر في نوفمبر من ذات العام قواعد جديدة لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، وقام أيضا في أبريل ٢٠١٧ بتبني مبادرة لتحقيق الشمول المالي، كما أعلن الأسبوع البادئ من السابع والعشرين من أبريل أسبوعا للشمول المالي وقد شاركت المصارف المصرية في هذه المبادرة سعيا وراء إتاحة خدماتها المصرفية لمزيد من بنات وأبناء الشعب المصري. وأخيرا فقد نجحت مصر في استضافة المؤتمر الدولي للشمول المالي في مدينة شرم الشيخ بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٧ برعاية وحضور السيد رئيس الجمهورية تعبيرا عن اهتمامها بمواصلة الدفع بالإصلاحات والإجراءات اللازمة لتحقيق تقدم في هذا الملف.

وفي مجال التمويل غير المصرفي، فقد صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، كما أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية العديد من القرارات التنفيذية التي جعلته يدخل حيز التطبيق الفعلي.

كذلك شهدت منظومة الحسابات البريدية التي تديرها الهيئة القومية للبريد تطوراً مستمراً خلال السنوات السابقة جعلها تقدم خدماتها إلى أكثر من ٢٢ مليون عميل من خلال أربعة آلاف فرع، وهي تعتبر الشبكة الرئيسية لخدمة صغار العملاء والمودعين والمتعاملين من جمهور الشعب المصري بوسائل الدفع الحديثة وغير النقدية.

ومن أجل الانتقال من مرحلة الاستراتيجية العامة إلى السياسات العملية والتفصيلية اللازمة للتقدم في مجال التحول للاقتصاد غير النقدي وتحقيق الشمول المالي، فقد تم تكليف "شركة طيبة للاستشارات" مرة أخرى من جانب اتحاد الصناعات المصرية واتحاد بنوك مصر وبدعم مركز المشروعات الدولية الخاصة باقتراح خارطة للطريق تبني على التقرير السابق إصداره مطلع عام ٢٠١٦ وتنتقل من التصورات العامة التي وردت به إلى اقتراح سياسات وبرامج وإجراءات محددة يمكن أن تساهم في مساندة الجهود الحكومية في هذا المجال.

من هذا المنطلق فإن هذه الورقة تقدم خارطة طريق تحقيق التحول للاقتصاد غير النقدي، وذلك عن طريق اقتراح تصور عملي لمأسسة المجلس القومي للمدفوعات المنشأ بقرار السيد رئيس الجمهورية وزيادة فاعليته، ثم تتناول الورقة مقترحات محددة بشأن البرامج والسياسات اللازمة لتحقيق التحول المطلوب في مجال التمويل غير المصرفي، وبعد ذلك تتطرق إلى مقترحات خاصة بالبرامج والسياسات الخاصة بالمدفوعات السيادية، يلي ذلك استعراض للبرنامج القومي المطلوب تنفيذه من أجل تقنين الأنشطة التجارية غير الرسمية، ثم البرنامج القومي الموازي له والمتعلق بتسجيل الملكيات العقارية غير المسجلة.

وتنتهي هذه الورقة إلى المقترحات التالية:

■ بالنسبة للمجلس القومي للمدفعات، فإن رئاسة السيد رئيس الجمهورية له تمنحه دعما سياسيا وتفيديا على أعلى المستويات وهو ما يجب أن يستمر. ومن أجل زيادة فاعلية نشاطه، فيقترح أيضا تطوير كيانه المؤسسي وتحويله إلى وحدة ذات طابع خاص تابعة للبنك المركزي المصري لمتابعة تنفيذ قراراته كي تكون له الاستمرارية والفاعلية اللتان تمكنانه من تحقيق أهدافه. كذلك يقترح تشكيل لجنة استشارية للمجلس تضم ممثلين من القطاع الخاص والقطاع الأهلي كي يكون هناك تمثيل من مختلف الأطراف المؤثرة أو المستفيدة بالخدمات المالية. ويقترح إضافة المزيد من الاختصاصات والصلاحيات للمجلس القومي للمدفعات على النحو الوارد في الورقة تفصيلا. كذلك يقترح إضافة رئيس الهيئة القومية للبريد إلى عضوية المجلس القومي للمدفعات كي يتحقق المزيد من التكامل بين نظام الحسابات البريدي وبين النظام المصرفي. وأخيرا يقترح إضافة فصل في قانون البنوك لتنظيم الترخيص لنشاط المدفعات الإلكترونية والرقابة عليه من جانب البنك المركزي المصري أسوة بالأنشطة المرتبطة بنشاط البنوك والتي ينظمها ذات القانون.

■ بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة فيقترح أن يكون سداد رؤوس أموالها والزيادات فيها، والتعامل على أوراقها المالية بيعا وشراء، وتوزيع الأرباح التي تحققها، وكذلك توزيع ناتج تصفيتها، من خلال وسائل مصرفية أو إلكترونية وليس نقدا.

■ وأما بالنسبة للأنشطة المالية غير المصرفية والخاضعة جميعا لرقابة وإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، فيقترح إضافة نصوص في كل من القوانين المنظمة لهذه الأنشطة يحظر القيام بأية مدفوعات، سواء للتعامل في الأوراق المالية، أو سداد أقساط التأمين، أو التأجير التمويلي، أو التمويل العقاري، أو غيرها إلا من خلال الوسائل المصرفية والإلكترونية متى تجاوز المبلغ المسدد حدا أدني معين على أن يكون السداد متاحا بالهواتف المحمولة فيما يقل عن هذا الحد الأدنى.

■ فيما يتعلق بالمدفوعات السيادية، فالمقترح تعديل القوانين المتعلقة بضرائب الدخل، والقيمة المضافة، والضريبة العقارية، والدمغة، والجمارك، والأجور الحكومية، والتأمينات الاجتماعية، وأجور القطاع الخاص، بحيث يصبح السداد - متى جاوزت قيمته مبالغ معينة - خاضعا للسداد المصرفي أو الإلكتروني دون غيره، وعلى أن يكون السداد متاحا بالهواتف المحمولة فيما يقل عن هذا الحد الأدنى.

■ أما في مجال تقنين الأنشطة التجارية غير الرسمية، فيقترح:

1. الانتهاء من إعداد مشروع قانون الشركات الموحد من أجل توحيد إجراءات تأسيس كافة أنواع الشركات، وإحداث نقلة نوعية في إجراءات التأسيس وزيادة رؤوس الأموال وتغيير الشكل القانوني.
2. إصدار القانون المرتقب بشأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
3. منح مهلة لتوفيق أوضاع المنشآت غير الرسمية ودخولها السوق الرسمي دون عقوبات.
4. منح جهاز المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر السلطة التي تمكنه من توفير كافة احتياجاتها وليس فقط التمويل، بما في ذلك المساندة في التسويق والتدريب والتكنولوجيا.

■ وأخيرا فيما يتعلق بالعقارات غير المسجلة، وبرغم خروج هذا الموضوع عن نطاق البرنامج الخاص بالتحول للمدفوعات غير النقدية وعن مشروع القانون المقترح، إلا أنه متصل به اتصالاً وثيقاً نظراً لأن التصرفات العقارية تمثل نسبة هامة في المدفوعات السنوية. ولذلك فيقترح تطبيق برنامج وطني لتقنين الملكيات العقارية - أسوة بما قامت به بلدان عديدة في العقدين الأخيرين - يعتمد على:

1. استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة من أجل حصر ومسح التعاملات العقارية وربط كل منها برقم قومي.
2. وضع آليات سريعة ومختصرة للإخطار عن العقارات غير المسجلة وفحص ملكيتها وفيدها بحيث يتم تطبيق ذلك في مناطق جغرافية متتالية.
3. وضع نظام قضائي مستعجل لحسم المنازعات التي قد تنشأ عند تسجيل العقارات.

٤. إلغاء تعامل الجمهور مع مكاتب المساحة بحيث يكون التعامل مع مكاتب الشهر العقاري فقط والمكاتب الخاصة التي تعتمد لتقديم خدمات المساحة والرفع والتحديد، بحيث تتعامل هيئة المساحة مع مكاتب الشهر العقاري والمكاتب الخاصة دون الجمهور.
٥. وضع نظام سريع وخاص لإنهاء تسجيل الوحدات في المجتمعات العمرانية الجديدة.
٦. حظر فرض أية رسوم إضافية على عملية تقنين الملكيات العقارية.
٧. منح المواطنين مهلة وفرصة للتقدم للتسجيل في المناطق التي يتم اختيارها تباعاً.
٨. تشديد العقوبة على التلاعب في الأوراق المثبتة لملكية العقارات والتوكيلات المتعلقة بها.
٩. منح السلطات العامة الصلاحية لتنفيذ أحكام التمكين والإخلاء والتنفيذ الجبري بسرعة وحسم.

أولاً:

التطوير المؤسسي للمجلس القومي للمدفوعات

الإطار المؤسسي

يتمتع المجلس القومي للمدفوعات بتشكيله الحالي بالدعم الكامل من أعلى مستوى سياسي بالدولة وبتمثيل كاف من مجموعة الوزراء والمسؤولين المعنيين بمختلف جوانب عمله. وضمان فاعلية واستدامة عمل المجلس يتطلب عدم الاكتفاء بقيام البنك المركزي المصري بأعمال أمانته الفنية، بل العمل على تحويله إلى وحدة ذات طابع خاص تابعة للبنك المركزي أسوة بما هو معمول به بالنسبة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تكون له إدارة تنفيذية مستمرة ومتفرغة لهذا الموضوع الهام.

من جهة ثانية فإن الملاحظ أن التشكيل الحالي للمجلس يتضمن – بجانب السيد رئيس الجمهورية – رئيس مجلس الوزراء وستة وزراء، وأربع رؤساء هيئات عامة، واثنين من كبار مسؤولي البنك المركزي، ورئيس أحد البنوك العامة، ومستشار قانوني. ويقترح بالنسبة لتشكيل المجلس أن يضم إلى عضويته رئيس هيئة البريد نظراً لما لها من دور كبير في إدارة الحسابات البريدية والتي يستخدمها ما يتجاوز ٢٢ مليون مواطن يمثلون شريحة اجتماعية هامة تتعامل بالفعل بحسابات غير نقدية.

كذلك فإن التشكيل الحالي للمجلس القومي للمدفوعات حكومي بالكامل ولا يتضمن أي تمثيل للقطاع الخاص، أو لمنظمات الأعمال التي تضم في عضويتها

المستثمرين والمتعاملين مع المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر، أو الشركات العاملة في مجال المدفوعات الإلكترونية. ولذلك فإن المقترح هنا هو تشكيل لجنة استشارية يرأسها وكيل محافظ البنك المركزي المختص بنظم المدفوعات، وتضم في عضويتها ممثلين لكل من: (١) اتحاد البنوك المصرية، (٢) بنوك القطاع الخاص، (٣) الشركات العاملة في مجال التمويل متناهي الصغر، (٤) الشركات العاملة في مجال المدفوعات الإلكترونية، (٥) اتحاد الصناعات، (٦) الاتحاد العام للغرف التجارية، (٧) جمعيات المستثمرين وخاصة من المناطق البعيدة عن القاهرة، (٨) مكاتب المحاسبة، (٩) خبير أو أكثر في التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة.

إضافة إلى ذلك فإن إنشاء كيان مؤسسي للمجلس القومي للمدفوعات بما يمنحه المزيد من الفاعلية والاستقرار يتطلب إعادة النظر في الاختصاصات الممنوحة له بموجب القرار الجمهوري رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧. تحديداً فإن المقترح هو أن تضاف إليه صلاحيات تتعلق بما يأتي: (أ) وضع المستهدفات السنوية لتنفيذ برنامج الانتقال إلى اقتصاد غير نقدي وتحديد الجهات المعنية بتطبيق تلك المستهدفات ومتابعة تنفيذ الخطة، (ب) قياس فاعلية البرامج والسياسات الرامية إلى تحقيق التحول إلى اقتصاد غير نقدي، (ج) التنسيق مع الجهات الحكومية المختلفة المعنية بدعم ومساندة وتمويل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (د) القيام بحملات وبرامج التوعية المستمرة بأهمية الشمول المالي والتحول للاقتصاد غير النقدي والآليات المتاحة لتحقيق ذلك والمزايا التي تعود على صغار المستثمرين والتجار من هذا التحول. كما يقترح أن يضاف لعضوية المجلس القومي للمدفوعات رئيس الهيئة القومية للبريد لتحقيق المزيد من التكامل بين منظومة الحسابات البريدية والنظام المصرفي.

وأخيراً، ولكي يكون عمل اللجنة الاستشارية مستمرا ومفيدا، فيقترح أن يضاف إلى قرار تأسيسها النص على أن تجتمع بشكل دوري لا يقل عن مرة شهريا. وأن تتحدد اختصاصاتها ومجالات عملها بوضوح، وأن تكون لها تقارير دورية، وأن تعرض التقارير والتوصيات التي تصدرها على المجلس القومي للمدفوعات.

دور المجلس في تشجيع الشمول المالي

وأما فيما يتعلق بدور المجلس القومي للمدفوعات في مجال الشمول المالي، فلا شك أن هناك اهتماما ملحوظا ومتزايدا بهذا الموضوع. على نحو ما عبرت عنه المبادرات المختلفة التي أطلقها البنك المركزي المصري خلال العامين الماضيين، وعلى رأسها مبادرة تشجيع تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومبادرة دعم السياحة ومبادرة تنشيط التمويل العقاري لمحدودي ومتوسطي الدخل. كذلك فقد نجحت مصر في استضافة المؤتمر الدولي للشمول المالي والذي أصدر العديد من التوصيات الهامة في هذا المجال.

والمقترح، من أجل دفع هذا البرنامج خطوات أخرى إلى الأمام، هو اتخاذ الإجراءات التالية بدعم البنك المركزي المصري:

١. تشكيل ملتقى دائم للشمول المالي. تحت مظلة البنك المركزي المصري وهيئة الرقابة المالية واتحاد البنوك المصرية، تكون له أمانة فنية وعدد كاف من العاملين المتفرغين ويختص بإدارة الحوار والتعاون بين البنك المركزي وبين العاملين في القطاع المالي والمصرفي والجهات الأخرى المعنية من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني الاقتصادي، بحيث تكون التوصيات والتوجهات الصادرة منه معبرة عن توافق بين كافة الأطراف المعنية، على أن تعمل الأمانة الفنية لهذا الملتقى على متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر منه.
٢. وضع خطة قومية للشمول المالي تتضمن تحديد المستهدفات طويلة الأجل والأهداف المرحلية، وآليات التنفيذ، ومعايير القياس (نسبة الميكنة، معدل انضمام المواطنين، نسبة نمو فروع البنوك وانتشارها، نسبة نمو نقاط البيع والسداد والسحب وانتشارها)، وبرنامج الانتشار الجغرافي.
٣. تبني خطة للتوسع في استخدام الهواتف المحمولة ونشر الأنترنت في كافة مناطق الجمهورية بتكلفة معقولة.
٤. إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء إدارات مختصة بالشمول المالي وميكنة المدفوعات.

٥. تعديل القواعد المنظمة لعمليات الدفع عن طريق الهاتف المحمول بحيث تسمح للبنوك بمنح مستخدمي محافظ الهواتف المحمولة كافة مزايا الحسابات المصرفية العادية.

٦. إلزام شركات التمويل متناهي الصغر بصرف القروض للعملاء إما على حساباتهم البنكية أو على محافظ الهاتف المحمول على أن يكون السداد بطريقة مصرفية أو إلكترونية مثل الكروت أو محافظ الهاتف المحمول.

٧. إعادة النظر في شرط الحصول على توقيع حي من العميل عند فتح الحسابات البنكية أو حسابات محافظ الهاتف المحمول، وتعديل القوانين المنظمة في هذا الصدد بحيث تسمح للعميل تسجيل نفسه ذاتيا عن طريق أي وسيلة إلكترونية وإدخال بياناته الشخصية المطلوبة ومن ضمنها الرقم القومي ورقم الهاتف المحمول ومن ثم يتم فتح الحساب للعميل.

٨. النظر في منظومة تقييم درجة الملاءة المالية لدى العملاء الذين يفتقرون إلى حسابات مصرفية. من الممكن تبني منظومة ذكية اعتمادا على علوم البيانات الكبيرة Big Data Science والتكنولوجيات الرقمية Digital Technology الحديثة لدمج الخصائص الجاذبة للاقتصاد الغير رسمي جنبا إلى جنب مع احتياجات المواطن لمظلة تأمينية صحية ونظام دفع رخيص يناسب طبيعة قدراته المالية بما يعزز الشمول المالي ورفع المستوى الاقتصادي لمصر والتغلب على مشكلة الدعم وتوفير أداة رقابية للحكومة على هذا النوع من التدفقات النقدية.

إحدى أهم خصائص هذه المنظومة أنها ستكون بواسطة الرقم القومي كرقم حساب معتمد ليكون متاح لكافة المواطنين من خلال استراتيجية واسعة للوصول إلى العملاء المرتقبين تتضمن (ماكينات الصراف الآلي، كروت الدفع، الشبكة الواسعة للمجمعات الاستهلاكية ومنافذ توزيع التمويل المعتمدة إضافة إلى مراكز تلقي المكالمات التليفونية)، وبالتالي فهذه المنظومة الذكية سوف تغطي ثلاثة خدمات رئيسية في الأجل القصير وستوفر منصة لتغطية خدمات أكثر في الأجل المتوسط والطويل، وفيما يلي الخدمات الأساسية المستهدفة في المرحلة الأولى:

أ. المدفوعات والتحويلات: استخدام رقم المواطن القومي كرقم حساب يتم تفعيله من خلال مركز تلقي المكالمات وإصدار بطاقة دفع إلكتروني لحظيا بمجرد التفعيل ومن ثم توصيله بمحفظة ذكية باستخدام تكنولوجيا ال Blockchain التي سوف تسمح بتسجيل الوحدات النقدية وغير النقدية (نقاط التموين، وحدات التأمينات والمعاشات، سجل التأمين الصحي، السجل العيني أو حتى سجلات الناخبين) والتعامل عليها مباشرة دون الحاجة لخدمات وساطة من أي نوع وبالتالي خفض التكلفة بشكل كبير وزيادة معدلات دوران النقد بنسبة ٢٠٠ إلى ٣٠٠٪.

ب. برنامج الإقراض الذكي *Smart Lending*: نظام الإقراض الحالي لديه تغطية محدودة وذلك بسبب عدم وجود تاريخ ائتماني للكثير من الشركات والأفراد واعتماده على ضمانات غير متاحة بشكل كبير من قطاعات واسعة من حديثي التخرج وأصحاب المشروعات الصغيرة. نظام الإقراض الذكي مبني على تحليل بيانات الهاتف المحمول بالإضافة إلى بيانات الرقم القومي وبيانات أخرى لحساب درجة الائتمان فيصبح لدى الفرد نظام إقراض فوري يستطيع أن يستخدمه للقيام بالأنشطة الاقتصادية المختلفة، من خلال التحول من نظم تقييم الجدارة الائتمانية التقليدية المعتمدة على التاريخ المالي للعميل إلى نظام يعتمد على تقييم القدرة على السداد من خلال تقييم الهوية المالية ونمط الاستهلاك باستخدام أدوات هندسة البيانات التي تعمل على تقييم سجل العميل باستخدام كم هائل من البيانات البديلة (تعاملات وسائل التواصل الاجتماعي، الالتزام في دفع فواتير خدمات المياه والكهرباء، متوسط فترة مكالمات العميل واستخدام الخط الأرضي واستهلاك الإنترنت، بيانات انتقالات العميل واستخدامه لوسائل المواصلات و ما إلى ذلك).

ج. التأمينات متناهية الصغر *Micro Insurance*: خلق نظام تأميني شامل ومبتكر يستطيع المواطن محدود الدخل أن يلتحق به وذلك لأنه سيؤمن تغطية تأمينية أوسع وبسعر أقل ومتاحة عند الطلب بناء على التغطية التي تناسب سجل المواطن. ومن الجدير بالذكر أن تكلفة تغطية المخاطر من وجهة نظر شركة التأمين ستخفض بشكل كبير بسبب القدرة الفائقة لهذه المنصة المالية على تجميع مجتمع المستفيدين وتوزيع المخاطر بشكل أكثر كفاءة.

وبناء على ما سبق سيتيح هذا النظام قدرة فائقة على تصنيف شرائح المجتمع طبقاً لأنماط الاستهلاك والتدفقات النقدية مما قد يستخدم كأداة للتفكير في التحول من نظام الدعم العيني إلى نظام الدعم النقدي بعدالة وبشكل آلي يضمن الحيادية وعدم تدخل العنصر البشري على الإطلاق.

تتعدد قنوات التوزيع لهذه المبادرة لتشمل مراكز الاتصال، تطبيق على المحمول، أجهزة الصراف الآلي، مكاتب البريد وكذلك منافذ وزارة التمويل. ويتكون نموذج Mobile Money من ثلاثة أعمدة رئيسية وهي: بناء قاعدة بيانات دقيقة (مصدر البيانات من الحكومة المصرية وشركات الاتصالات). تحليل البيانات (بواسطة شركات الاقتراض البديل وشركات تقييم القدرة الائتمانية)، وأخيراً القنوات الإلكترونية للتفاعل مع العملاء.

٩. تقييم المبادرات المختلفة التي أطلقها البنك المركزي المصري، وبخاصة المتعلقة بزيادة الائتمان الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بعد ما يقرب من العامين على صدورهما، وقياس النجاح الذي حققته حتى الآن، وأوجه القصور وأسباب التأخير، من أجل تنقيحها وتحديد مخرجاتها خلال العاملين المتبقين من المدة الزمنية المقررة لتنفيذها. تحديداً فإن المقترح هو إعادة تعريف المجالات والأنشطة التي تعد ضمن تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بحيث تشمل تمويل الأنشطة التي تساهم في حد ذاتها في تحقيق وإتاحة مثل هذا التمويل أو توفير الفرص والظروف المناسبة للاستثمار الصغير والمتوسط، بما في ذلك تمويل الشركات العاملة في كافة مجالات التمويل والتأمين الصغير ومتناهية الصغر، والعاملة في مجال إنشاء وإدارة المناطق والمجمعات الصناعية والاستثمارية المخصصة للمشروعات الصغيرة، وشركات رأس المال المخاطر التي تساهم في تلك المشروعات، وغيرها طالما أنها تحقق الغرض المنشود وهي تمويل المشروعات الصغيرة.

١٠. وأخيراً فإن من المستقر في كافة الدراسات والبحوث أهمية ألا يقتصر التدخل الداعم للمشروعات الصغيرة على التمويل وحده، بل يمتد إلى التدريب والتأهيل والمعاونة على التسويق المحلي والدولي والتعامل مع المتطلبات القانونية والمحاسبية لتلك المشروعات، والتوعية بشكل عام بظروف وأوضاع

السوق. وهذا موضوع لم يُعد له مركز إدارة محدد في الخريطة الحكومية، بل تتوزع جوانبه بين وزارات الصناعة والاستثمار والمالية، ولذلك يلزم إعادة تشكيل موطن مؤسسي له وقد تكون نقطة البداية هي تشكيل مجلس قومي لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة كما جري مع المجلس القومي للمدفوعات.

بالإضافة إلى المهام المختلفة التي يختص بها المجلس القومي للمدفوعات والواردة في قرار إنشائه، وكذلك ما ورد ذكره أعلاه بشأن تطوير عمله وطبيعته المؤسسية، فيُقترح ما يأتي:

- العمل على تفعيل منظومة الدفع الإلكتروني وحث كافة الجهات المعنية بها على الالتزام بالبرامج الزمنية الخاصة بتطبيقها.
- وضع برامج قومية بدعم من المؤسسات الدولية لتطوير الوسطاء الماليين غير المصرفيين والأسواق المالية وشركات التأجير التمويلي وشركات التأمين وغيرها لتتوسع في استخدام الوسائل الإلكترونية في السداد.
- التوعية للرأي العام بأهمية ومزايا التحول إلى الاقتصاد غير النقدي، وتبني البرامج لتحفيز طلبة الجامعات والمعاهد في الحصول على بطاقات ائتمان مصرفية محدودة الاستخدامات والتعامل بمحافظ الهاتف المحمول.

ثانياً:

الخدمات المالية غير المصرفية

يتناول هذا الجزء من التقرير مجموعة المعاملات التي تتم من خلال مقدمي الخدمات المالية غير المصرفية والتي تشرف عليها -بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية -الهيئة العامة للرقابة المالية. وتنص المادة (٢) من القانون المشار إليه على أن "تختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، والتوريق".

وبرغم أن اختصاص هيئة الرقابة المالية لا ينعقد إلا على الشركات الواقع نشاطها ضمن مجموعة الخدمات المالية غير المصرفية المشار إليها، إلا إن هذا الجزء من التقرير سوف يتناول أيضاً عمليات تأسيس شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة الواقعة ضمن اختصاص الهيئة العامة للاستثمار وزيادة رؤوس أموالها وتوزيعات الأرباح التي تجريها وذلك لارتباطها الوثيق بالخدمات المالية غير المصرفية. ومع ذلك فلن يتم التطرق في هذا السياق لشركات الأشخاص (التضامن والتوصية البسيطة) نظراً لأن طبيعتها وهيكل رؤوس أموالها لا يجعلها تدرج في إطار النشاط التمويلي الخاضع لرقابة هيئتي الرقابة المالية والاستثمار. كذلك تجدر الإشارة إلى أن هذا الجزء من التقرير يتناول فقط كيفية توجيه الخدمات المالية غير المصرفية نحو التعامل غير النقدي، بينما يتناول الجزء الرابع من هذا التقرير كل أنواع الشركات المصرية مرة أخرى ولكن من منظور مختلف وهو ما يتعلق بتيسير إجراءات تأسيس

وترخيص المنشآت الصغيرة كوسيلة للحد من التعاملات غير الرسمية، ولذلك وجب فصل الموضوعين. كذلك يتناول هذا الجزء من التقرير نظام الحسابات البريدية التي تديره الهيئة القومية للبريد.

١) شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة

ينظم إنشاء شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة في مصر وزيادة رؤوس أموالها وتوزيع أرباحها وتصفياتها قانون الشركات رقم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ويتضمن نظام تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها شرط إيداع رأس المال في حساب مصرفي واستصدار شهادة بذلك، وهو ما يجب استكمالها بإلزام البنوك بعدم قبول إيداع مبالغ نقدية لديها لهذا الغرض بحيث تكون المشاركة في تكوين رأس المال أو زيادته نقدا غير ممكنة. كذلك يلزم وضع الضوابط التي تضمن عدم إجراء توزيعات للأرباح بين الشركاء والمساهمين إلا من خلال حساباتهم المصرفية. ويجب أيضا عدم التصريح بإجراء أية تداولات على أسهم شركات المساهمة سواء كانت مقيدة أم غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية وحصص المساهمين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان ذلك مقابل الثمن مدفوعا من خلال حسابات مصرفية أو وسائل إلكترونية قابلة للإثبات. وأخيرا يجب أن يكون توزيع ناتج تصفية الشركات -سواء كانت تصفية اختيارية أم إجبارية- من خلال حسابات مصرفية فقط.

٢) أنشطة سوق رأس المال

يقصد بأنشطة سوق المال مجموعة متنوعة من الأنشطة التي ينظمها قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بما فيها (١) قيد وتداول الأوراق المالية في البورصة، و(٢) ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية، و(٣) الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في زيادة رؤوس أموالها، و(٤) رأس المال المخاطر، و(٥) المقاصة والتسوية، و(٦) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، و(٧) السمسرة في الأوراق المالية، و(٨) التوريق، و(٩) التخصيم، و(١٠) إدارة السجلات، و(١١) المستشار المالي المستقل، وغيرها. (١)

وتتناول اللائحة التنفيذية للقانون، والصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ والمعدلة عدة مرات بعد ذلك، بالإضافة إلى عشرات القرارات الصادرة من هيئة الرقابة المالية والبورصة المصرية ببيان تفاصيل وإجراءات وشروط مزاوله كل من هذه الأنشطة. غير أن هذه القواعد تهدف في المقام الأول إلى تنظيم التعامل في السوق، وحماية المتعاملين، والحفاظ على استقرار المعاملات المالية والأسواق، وبالتالي فلم يكن هدف التحول إلى الاقتصاد غير النقدي من الأهداف التي عنى بها المشرع ولا الجهات الرقابية وقت صدور هذه القواعد وهو ما يمكن تطويره من خلال استحداث قواعد جديدة وعامة تنطبق على كافة مجالات وأنشطة سوق المال.

تحديدا فإن المقترح هو إضافة نص في قانون سوق رأس المال يلزم بإجراء كافة المدفوعات المرتبطة بكل الأنشطة الداخلة في مجال القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بالوسائل المصرفية أو الإلكترونية ماعدا ما يكون منها أقل من حد أدني معين، ولكن مع العمل على إتاحة السداد للمبالغ التي تقل عن هذا الحد الأدنى من خلال محافظ الهواتف المحمولة.

٣) التأمين

ينظم قطاع التأمين في مصر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وهو لا يتناول فقط شركات التأمين بنوعيتها (الحياة والممتلكات) وإنما أيضا أنشطة إعادة التأمين، والوساطة في التأمين، والتقييم. وبرغم أن نشاط التأمين في مصر يعتبر بشكل عام -مقارنة بالمعدلات العالمية - محدودا، إلا أن تعاملاته تميل إلى أن تكون نقدية خاصة فيما يتعلق بتأمينات القطاع العائلي للسيارات والتغطية الصحية. كذلك ينظم صناديق التأمين الخاصة القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ونظرا لأهمية إدماج مدفوعات هذا القطاع داخل منظومة التعامل غير النقدي، فالمقترح هو إضافة نص في قانون التأمين المشار إليه يلزم شركات التأمين وشركات الوساطة في التأمين بعدم قبول الأقساط وكذلك عدم سداد أية مستحقات أو تعويضات أو العائد على استثمار الأموال من خلال وثائق التأمين إلا من خلال الوسائل المصرفية والإلكترونية، وإضافة نص في قانون صناديق التأمين الخاصة بضرورة سداد المزايا للمشاركين من خلال ذات الوسائل.

٤) التمويل العقاري

أما نشاط التمويل العقاري فينظمه القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وهو أيضا يقع في نطاق اختصاص الهيئة العامة للرقابة المالية. وينظم هذا القانون شركات التمويل العقاري كما ينظم أنشطة الوساطة في التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري والتقييم. وهنا أيضا يلزم إضافة نص جديد في القانون يحظر شراء العقارات بنظام التمويل العقاري وإبرام العقد الثلاثي الذي ينظم العلاقة بين البائع والمشتري والممول (شركة التمويل العقاري أو البنك) إلا مع تقديم ما يفيد أن حصة البائع في ثمن العقار قد تم سدادها من خلال وسيلة مصرفية أو إلكترونية، ومع التزام المشتري بسداد كافة الأقساط التالية بنفس الوسائل. كذلك يقترح تطبيق ذات الشروط والمعايير عند سداد المقدمات والأقساط لمختلف برامج الإسكان الاجتماعي.

٥) التأجير التمويلي

وأخيرا فيما يتعلق بنشاط التأجير التمويلي والمنظم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، والذي صار أيضا منذ عام ٢٠٠٩ خاضعا لرقابة وإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، فيلزم إضافة نص جديد إليه يلزم شركة التأجير التمويلي بعدم شراء الأصول محل التعاقد إلا بوسائل مصرفية أو إلكترونية وكذلك عدم قبول سداد أقساط الأجرة إلا بذات الوسائل.

٦) الحسابات البريدية

تدير الهيئة القومية للبريد والمنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧، والمنظمة حالياً بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ نظام حساب التوفير بالبريد. أما نظام حساب التوفير بالبريد فينظمه القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، وقد شهد تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة.

وتمثل الحسابات البريدية أكبر مجال لتعامل المواطنين بوسائل الدفع وتحويل الأموال غير النقدية، إذ يستخدمها في الوقت الحالي ما يزيد على الـ ١٢٠ مليون مستخدم، كما أن انتشار فروع ومكاتب البريد في كل أنحاء الجمهورية من خلال أكثر من أربعة آلاف منفذ يمنحها القدرة على الوصول إلى المناطق النائية على نحو لا يتوافر حالياً لأي جهة أو مؤسسة أخرى.

لذلك فالمقترح أن يتم إدخال الهيئة القومية للبريد طرف أساسي في كل برامج الشمول المالي والتحول للاقتصاد غير النقدي، وضم رئيسها إلى عضوية المجلس القومي للمدفوعات على نحو ما ورد ذكره آنفاً. أما من الناحية التشريعية فيقترح مراجعة الإطار القانوني المنظم للحسابات البريدية ومنح الهيئة صلاحيات أكثر اتساعاً في تسويق بعض المنتجات المصرفية والتأمينية والتمويلية البسيطة من خلال منافذها بما يوسع من دائرة مستخدمي الخدمات المالية.

ثالثاً:

البرامج والسياسات الخاصة

بالمدفوعات السيادية

للدولة دور كبير في تحفيز تحول الاقتصاد المصري إلى اقتصاد غير نقدي وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتشجيع المجتمع على سداد المدفوعات السيادية عن طريق التعاملات غير النقدية. ويمكن تفعيل هذا الدور في مجالات عديدة على رأسها:

(١) المدفوعات الضريبية

ينظم النظام الضريبي في مصر أربعة قوانين أساسية هي قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

وتفرض ضريبة الدخل على الممولين، أي الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الواقع عليهم بنود هذا القانون. (٢) فإذا كانوا أشخاصاً طبيعيين، تفرض الضريبة على مجموع صافي دخول المقيمين وغير المقيمين في مصر طالما كانت دخولهم محققة في مصر. كما تسري على المقيمين حتى وإن كانت دخولهم محققة خارج مصر (٣) وذلك إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني. (٤) أما إذا كانوا أشخاصاً اعتبارية، فتفرض الضريبة على أرباحهم السنوية. (٥) ويحدد الباب السادس من الكتاب الثاني للقانون توزيعات الأرباح وكيفية تحديدها.

أما ضريبة العقارات فتطبق على كل شخص طبيعي أو اعتباري له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله حتى وإن كان سند حقه غير مشهر. (٦) وتفرض الضريبة على جميع العقارات المبنية في أنحاء البلاد وتقع ضمنها العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة بغض النظر عما إذا ما كانت مقامة على أرض مملوكة للدولة أم لا. (٧)

وتفرض ضريبة القيمة المضافة على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة أو العامة سواء كانوا منتجين أو تجار أو مؤديين خدمة أو مستوردين أو مصدريين لسعة أو لخدمة خاضعة للقانون. (٨)

وأخيرا تفرض ضريبة الدمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء وغيرها من الأوعية التي ينص عليها القانون ومنها وثائق الأحوال الشخصية مثل عقود الزواج أو الطلاق، والمحررات القضائية. وكذلك على الإعلانات التي تقام في الطرقات العامة وغيرها. كما تستحق ضريبة الدمغة على خدمات النقل سواء كان للأشخاص أو البضائع وعلى خدمات البريد وعلى التصاريح والرخص التي تصدرها السلطات الإدارية. (٩)

وفيما يتعلق بضريبة الدخل، فقد جاء قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ ليضيف بند إلى المادة ١٠٣ من قانون الضريبة على الدخل يشترط فيها أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني. (١٠) كذلك فقد صدر قرارا وزير المالية رقم ١١٧ و ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ليعدلا من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل تماشيا مع النص المستجد بحكم القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤. وقد حددت اللائحة التنفيذية وسائل أخرى للدفع الإلكتروني لتشمل التحويلات البنكية والكروت الذكية ومنافذ وشبكات البنوك والهيئة القومية للبريد. (١١)

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن القانون واللائحة بوجه عام-وباستثناء التعديلات المضافة بموجب القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ والقرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥- لا يلزمان الممولين بالدفع الإلكتروني، بل يكون الدفع الإلكتروني خيارا متاحا وليس شرطا إلزاميا. (١٢) كذلك، وبرغم أنه لم يتم تحديث الوسائل التي تحتسب كوسائل للدفع الإلكتروني، إلا أن المادة المضافة بموجب القرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ سمحت باستخدام "أية وسائل

إلكترونية أخرى تتيحها البنوك" المشتركة في خدمة تحصيل الضرائب، وهو ما يوسع من نطاق وسائل الدفع غير النقدي المتاحة لدفع ضريبة الدخل.(١٣)

ولكن تكمن المشكلة في غياب أية بنود شبيهة في باقي القوانين المتعلقة بالضرائب مما يتطلب تعديلا يلزم بذلك خاصة فيما يتعلق بالضرائب التي تتجاوز مبلغا معيناً.

٢) الرسوم الجمركية

ينظم قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقانون سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ عدة وسائل لدفع المدفوعات السيادية ومنها رسوم القيد بسجل المستوردين والجمارك ورسوم الخدمات الجمركية والمخالفات الجمركية. ويشترط قانون سجل المستوردين قيد أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل باستيراد السلع بقصد الاتجار بها ويحدد الرسوم الواجب أدائها.(١٤) كما يشترط القانون للقيد في السجل إيداع تأمين نقدي أو تقديم خطاب ضمان مصرفي بنسب مالية تتراوح ما بين ٥٠ و٢٠٠ ألف جنيه على حسب الصفة القانونية للشخص الواجب تسجيله (طبيعي أم اعتباري).(١٥) وفي سياق مماثل، يشترط قانون الجمارك أن تخضع البضائع التي تدخل مصر لضرائب الواردات المقررة في التعريفات الجمركية وعلى ضرورة تحويل تلك الضرائب للخزانة العامة.(١٦) كما ينظم الباب السادس من القانون رسوم الخدمات الجمركية التي تقدمها مصلحة الجمارك ومنها رسوم الخزن والشبالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى مقابل عمليات إيداع البضائع ومعاينتها.(١٧) وأخيراً، ينظم الباب السابع نسبة الغرامات المفروضة في حالة وقوع مخالفات للقانون وهي عادة ما جرى تقديرها كنسبة من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة وقوع تلك المخالفة.(١٨)

ويلاحظ غياب أية بنود بقانون الجمارك تحظر التعاملات النقدية في سداد الرسوم والمخالفات والضرائب الجمركية التي تتجاوز مبلغاً معيناً وكذلك غياب أية بنود في قانون سجل المستوردين تحظر التعاملات النقدية في سياق تحصيل رسوم قيد المستوردين في السجل المعني.

٣) تعاملات الهيئات والجهات الإدارية والجهات التابعة للقطاع العام

بوجه عام، ينظم الهيئات الإدارية والجهات التابعة للقطاع العام قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣. ويمنح القانون المنظم لكل هيئة الحق في أن تضع قواعد لإدارة أموالها وقواعد تحصيل مقابل الخدمات التي تقدمها أو أية رسوم مستحقة. ولكن لا يوجد نص قانوني يلزم بسداد رسوم هذه الخدمات بطرق غير نقدية. (١٩) ومن أمثلة الهيئات العامة هيئة السكك الحديدية وهيئة البريد والهيئة المصرية العامة للطيران والهيئة الزراعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للفنون والآداب.

أما هيئات القطاع العام فهي نوع من الهيئات العامة يختص بالإشراف على شركات القطاع العام التي تعمل في مجال معين، فمثلا تشرف الهيئة المصرية العامة للبتترول على شركات القطاع العام للبتترول. (٢٠) وتقوم هيئات القطاع العام بالمشاركة في تنمية الاقتصاد القومي من خلال الشركات التي تشرف عليها أو تساهم فيها. ويقع ضمن اختصاصاتها سلطة تأسيس شركات مساهمة أو تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها وكذلك لها إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض. (٢١)

أما بالنسبة للجهات الإدارية فجزء كبير منها يتمثل في وحدات الإدارة المحلية التي ينظمها قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتقع التعاملات المالية للمحليات تحت بند المدفوعات السيادية ومنها مثلا ضرائب ورسوم ترخيص السيارات وغيرها من وسائل النقل المرخص بها من المحافظة (٢٢) والرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي للمحافظة للخدمات والتنمية المحلية وأرباح المشروعات الإنتاجية (٢٣) وكذلك الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي للمدينة ومنها رسوم قيد الموالييد والإجراءات الصحية ورسوم رخص المحاجر والمناجم وتراخيص الصيد ورسوم أعمال تنظيم المجاري وأشغال الطرق والحدائق العامة ورسوم استهلاك المياه والكهرباء ورسوم الانتفاع بالشواطئ وغيرها من الرسوم. (٢٤) أما فيما يتعلق بتحصيل تلك الرسوم، فيسري عليها القواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة وبالتالي فلا يوجد ما يلزم سداد تلك الرسوم عن طريق التحويلات البنكية واستخدام الكروت الذكية أو بشيكات.

٤) الرسوم القضائية

ينظم قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ إجراءات تحصيل الرسوم المستحقة في الدعاوي المقامة أمام المحاكم. وفي حالة العلم بقيمة الدعوى المرفوعة، يقدر الرسم كنسبة من قيمة الدعوى على حسب فئات محددة في القانون. أما إذا كانت قيمة الدعوى غير معلومة، فيفرض رسم ثابت تتراوح قيمته ما بين ٥ و٥٠ جنيه. (٢٥) كما ينظم قانون رسوم التسجيل ورسوم الحفظ رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ إجراءات ورسوم تسجيل أي عقد أو تصرف أو حكم، وتسري أحكامه على طلبات تسجيل عقود إنشاء الشركات أو تعديلها أو فسخها وكذلك على طلبات لصق هذه العقود أو ملخصاتها في لوحة المحكمة. ويلاحظ غياب أي بنود قانونية تلزم بدفع تلك الرسوم بطرق غير نقدية.

٥) الأجور الحكومية

ينظم قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ نظام أجور الموظفين في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة. (٢٦) كما ينظم قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ نظام أجور العاملين في شركات القطاع العام. (٢٧) ويلاحظ غياب أي بنود قانونية تلزم سداد أجور العاملين بالحكومة بطرق غير نقدية.

٦) المعاشات والمدفوعات الاجتماعية

وينظم المعاشات والمدفوعات الاجتماعية مجموعة من القوانين أهمها قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون منح معاشات ومكافآت استثنائية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤، وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، وقانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وأخيرا قانون زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧. ولا توجد أية بنود قانونية تلزم بسداد تلك التأمينات بوسائل غير نقدية.

٧) الشركات الخاصة ودفع الأجور والتأمينات الاجتماعية

وأخيرا ينظم قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ نظام أجور العمل الخاص، كما قام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل المجلس القومي للأجور والذي يختص بوضع الحد الأدنى للأجور وتحديد العلاوة الدورية السنوية. (٢٨) وبالنسبة للتأمينات الاجتماعية، فتطبق القوانين ذاتها المذكورة أعلاه.

المقترحات

ويتضح مما تقدم أن كافة القوانين المتعلقة بالمدفوعات السيادية لا تلزم بالسداد الإلكتروني أو المصرفي، فيما عدا قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ وقراري وزير المالية رقم ١١٧ و١٧٢ لسنة ٢٠١٥ والمتعلقان بسداد ضريبة الدخل.

ولذلك فالمقترح هنا هو تعديل هذه القوانين بحيث يصبح السداد - متى جاوزت قيمته مبالغ معينة - خاضعا للسداد المصرفي أو الإلكتروني دون غيره، مع العمل على إتاحة السداد للمبالغ التي تقل عن هذا الحد الأدنى من خلال محافظ الهواتف المحمولة.

رابعاً:

تقنين الأنشطة الاقتصادية

غير الرسمية

تمثل الأنشطة الاقتصادية والتجارية غير الرسمية جزءاً كبيراً من الاقتصاد المصري وهو ما يشار إليه بالاقتصاد الموازي. ونظراً لطبيعته غير الرسمية فإن تقدير حجمه موضوع خلافي بين الباحثين الاقتصاديين. ولكن أياً ما كان حجم الاقتصاد الموازي، فلا شك أن المعاملات المالية بداخله يغلب عليها الطابع النقدي نظراً لأنها تجري خارج القنوات الرسمية. لذلك فإن أي محاولة جادة لتحريك النظام الاقتصادي المصري من التعامل النقدي إلى نظام مدفوعات مصرفية وإلكترونية يجب أن يتضمنه تطبيق برنامج طموح لتسجيل وقيود المشروعات التجارية والاقتصادية بكل أنواعها ومجالات نشاطها داخل النظام الرسمي للشركات والمشروعات الفردية وهذا يتطلب مزيجا من القوانين والبرامج والسياسات التي تحفز مثل هذا التحول. وبالتالي فإن هناك علاقة إيجابية بين التحول نحو اقتصاد غير نقدي ودمج الاقتصاد غير الرسمي.

١) الشكل القانوني لمزاولة النشاط الاقتصادي

يوجد شكلان رئيسيان في القانون المصري لمزاولة الأعمال التجارية: إما من خلال المنشأة الفردية أو من خلال شركة. والفرق الأساسي بينهما أن المنشأة الفردية تكون مملوكة لشخص طبيعي واحد هو الذي يديرها ويتحمل المسؤولية الشخصية عن أعمالها، بينما الشركة تمثل تعاوناً بين شخصين أو أكثر من أجل إنشاء مشروع تجاري ذي شخصية منفصلة. وتعتبر الأنشطة التي تقوم بها الشركات والمنشآت الفردية

أعمالا تجارية. ويُعرف القانون المصري الأعمال التجارية تعريفا واسعا يتضمن على سبيل المثال لا الحصر شراء واستئجار المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها، وتأسيس الشركات التجارية، وتوريد البضائع والخدمات، والصناعة، وعمليات البنوك والصرافة، وكذلك تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها. (٢٩) كما يعرف التاجر بأنه " كل من يزاو على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا" وكذلك " كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله". (٣٠)

والسعي إلى تقنين الأنظمة التجارية غير الرسمية يعني بالضرورة اتخاذ تلك الأنشطة شكلا قانونيا تجاريا من خلال التسجيل والترخيص في حالة المنشأة الفردية أو التأسيس بالإضافة إلى التسجيل والترخيص في حالة الشركة.

وبشكل عام، توجد ثلاثة مجموعات من الشركات في مصر يمكن تقسيمها وفقا للقانون المنظم لكل منها إلى: (١) شركات القانون المدني (٢) شركات قانون التجارة (٣) شركات قانون الشركات. والنوع الأول من الشركات يأخذ شكل تعاقدات ذات طبيعة غير تجارية وهو بالتالي يقع خارج سياق هذا التقرير. أما المنشآت الفردية وشركات قانون التجارة وقانون الشركات ففيما يلي بعض أحكامها الرئيسية:

أ) المنشآت الفردية

هي منشآت ليس لها شخصية اعتبارية منفصلة عن صاحبها ويملكها شخص واحد ويزاول من خلالها نشاطه التجاري وتكون مسؤوليته فيها غير محدودة.

ب) الشركات

يوجد في مصر خمس أنواع أساسية من الشركات: (١) شركات التضامن (٢) شركات التوصية البسيطة (٣) الشركات المساهمة (٤) شركات التوصية بالأسهم (٥) الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وينظم قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكذلك الفصل الأول من الباب الثاني من القانون التجاري (٣١) رقم ١ لسنة ١٨٨٣ النوعين الأوليين من الشركات بينما ينظم قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ("قانون الشركات") الثلاث أنواع الأخيرة.

شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها شريكان متضامنان أو أكثر بقصد الاتجار ولها شخصية اعتبارية منفصلة ويكون جميع الشركاء فيها ضامنين لجميع التزاماتها ولا يتمتع أحدهم بالمسؤولية المحدودة. ويكون عقد شركات التضامن بالكتابة. (٣٢) ويجب أن يتضمن ملخص عقد الشركة أسماء الشركاء وصفاتهم ومساكنهم وعنوان الشركة وأسماء الشركاء المأذونين بالإدارة ومقدار المبالغ التي تحصلت أو يلزم تحصيلها بصفة رأس المال وبيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها. ويجب استيفاء تلك الإجراءات خلال ١٥ يوم من تاريخ وضع الإمضاء على العقد وإلا كانت الشركة لاغية. (٣٣)

شركة التوصية البسيطة هي شركة لها شخصية اعتبارية منفصلة وتعد بين شريك واحد أو أكثر ويكونوا إما متضامنين أو موصين على أن يكون أحدهم على الأقل شريكا متضامنا. ويكون عقد شركات التوصية بالكتابة. (٣٤) ويجب أن يتضمن ملخص عقد الشركة أسماء الشركاء وصفاتهم ومساكنهم وعنوان الشركة وأسماء الشركاء المأذونين بالإدارة ومقدار المبالغ التي تحصلت أو يلزم تحصيلها بصفة رأس المال وبيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها كما يجب استيفاء تلك الإجراءات خلال ١٥ يوم من تاريخ وضع الإمضاء على المشاركة وإلا كانت الشركة لاغية. (٣٥)

شركة المساهمة هي شركة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن الشخصية الاعتبارية للمساهمين فيها وينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها. ويتمتع المساهمون فيها جميعا بالمسؤولية المحدودة بناء على ما اكتتب فيه كل مساهم من أسهم. ويشترط القانون ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن ثلاثة وأن يكون مجلس الإدارة مكونا من ثلاثة أعضاء على الأقل كما يكون لها جمعية عامة.

شركة التوصية بالأسهم لها هيكل للملكية والإدارة شبيه بهيكل شركات التوصية الذي ينظمها قانون التجارة حيث يتمتع بعض الشركاء بالمسؤوليات الإدارية ولا يتمتعون بالمسؤولية المحدودة ويطلق عليهم الشركاء المتضامنون بينما يتمتع بعض الشركاء بالمسؤولية المحدودة وذلك في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها كل مساهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الشركات يكاد لا يكون له وجود في مصر.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن الشخصية الاعتبارية للشركاء وينص القانون على ألا يقل عدد الشركاء فيها عن شريكين ولا يزيد عددهم على خمسين ويتمتع كل منهم بالمسؤولية المحدودة، كل بقدر حصته. ولا يشترط القانون حد أدنى لرأس مال الشركة ويتم تقسيم رأس المال إلى حصص يملكها الشركاء ويكون انتقالها خاضعا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فقط. ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

وتجدر الإشارة أن الحكومة قد تقدمت إلى مجلس النواب بمشروع قانون باستحداث شكلا قانونيا جديدا هو «شركة الشخص الواحد»، وهذه إضافة هامة لأنها تسمح لشخص واحد بإنشاء مشروع بمفرده ويكون ذا شخصية اعتبارية مستقلة ومسؤولية محدودة.

٢) إجراءات التأسيس

بوجه عام، تحظر مزاوله التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل التجاري، وهو سجل معد في كل محافظة أو مدينة تقيد فيه أسماء التجار. (٣٦) ويسري القيد في السجل التجاري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. (٣٧) وتختلف الرسوم المستحقة على حسب نوع الشركة. (٣٨)

أ) المنشآت الفردية

ينظم قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إجراءات تأسيس المنشآت الفردية والتي تتطلب القيد بالسجل التجاري. ويلاحظ إمكانية تأسيس تلك المنشآت في هيئة الاستثمار إذا كان نشاط المنشأة أحد الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. وفيما يلي الخطوات الأساسية التي يجب اتباعها لتأسيس المنشآت الفردية:

١. إثبات تاريخ عقد المحل أو المكان في الشهر العقاري. (٣٩)
٢. الحصول على البطاقة الضريبية من مصلحة الضرائب.
٣. استخراج ترخيص بمزاولة التجارة أو النشاط من الغرفة التجارية التابع لها المنشأة. (٤٠)

٤. تسجيل المنشأة في مكتب السجل التجاري التابع لها المنشأة.(٤١)
٥. تسجيل المنشأة والموظفين بمكتب التأمينات الاجتماعية في حالة تعيين موظفين.

ب) شركات التضامن والتوصية البسيطة

ينظم قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكذلك الفصل الأول من الباب الثاني من القانون التجاري(٤٢)رقم ١ لسنة ١٨٨٣ إجراءات تأسيس شركات التضامن والتوصية البسيطة كما يمكن خضوع ذلك النوع من الشركات للتأسيس في هيئة الاستثمار إذا وقع نشاط المنشأة ضمن إحدى الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. وفيما يلي الخطوات الأساسية التي يجب اتباعها لتأسيس شركات الأشخاص:

١. كتابة عقد الشركة وملخص للعقد عن طريق محام.
٢. ختم العقد في مكتب السجل التجاري التابع له المقر الرئيسي للشركة.
٣. قيد العقد وملخصه في القلم التجاري بالمحكمة التابع لها مقر الشركة.(٤٣)
٤. نشر ملخص العقد في جريدة يومية للإعلانات القضائية.(٤٤)
٥. الحصول على البطاقة الضريبية من مأمورية الضرائب التابع لها مقر الشركة.(٤٥)
٦. استخراج ترخيص لمزاولة التجارة أو النشاط من الغرفة التجارية التابع لها مقر الشركة.(٤٦)
٧. تسجيل الشركة في مكتب السجل التجاري.
٨. تسجيل الشركة والموظفين فيها بمكتب التأمينات الاجتماعية.

ج) شركات المسؤولية المحدودة

ينظم قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته إجراءات تأسيس شركات المسؤولية المحدودة، ويتم تأسيس هذا النوع من الشركات في هيئة الاستثمار في كل الأحوال وليس فقط في حالة وقوع نشاط الشركة ضمن إحدى الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. وفيما يلي الخطوات الأساسية التي يجب اتباعها لتأسيس شركات المسؤولية المحدودة:

١. استخراج شهادة بعدم التباس الاسم التجاري من مكتب السجل التجاري بهيئة الاستثمار. (٤٧)
٢. إيداع رأس المال في أحد البنوك المقيدة لدى البنك المركزي واستخراج شهادة بذلك من البنك. (٤٨)
٣. كتابة عقد الشركة في إدارة التأسيس بهيئة الاستثمار. (٤٩)
٤. الحصول على ترخيص لمزاولة التجارة من الغرفة التجارية. (٥٠)
٥. توثيق عقد الشركة في الشهر العقاري.
٦. تسجيل الشركة في مكتب السجل التجاري. (٥١)
٧. إصدار البطاقة الضريبية من مكتب الضرائب بهيئة الاستثمار.
٨. تسجيل الشركة والموظفين فيها بمكتب التأمينات الاجتماعية.

د) شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

ينظم قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته إجراءات تأسيس شركات المساهمة. ومثلها مثل شركات المسؤولية المحدودة، يتم تأسيس ذلك النوع من الشركات في هيئة الاستثمار في كل الأحوال وليس فقط في حالة وقوع نشاط الشركة ضمن إحدى الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. ويجوز تأسيس تلك الشركات عن طريق الاكتتاب العام كما يجوز أن يقتصر الاكتتاب على المؤسسين فقط أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص المحددين سلفاً. (٥٢) وإذا تم التأسيس عن طريق الاكتتاب العام، فلا يجوز طرح أسهم الشركة إلا بعد إقرار الهيئة العامة

للمراقبة المالية على نشرة الاكتتاب الموقعة من جميع المؤسسين والتي يجب أن تشمل على بيانات محددة من ضمنها اسم الشركة وشكلها القانوني والغرض منها وأسماء المؤسسين وتاريخ العقد الابتدائي ورأس مالها المصدر والقيمة الاسمية للسهم. (٥٣) وللهيئة الاعتراض خلال أسبوعين من تاريخ إيداع النشرة لديها فإن لم تعترض جاز للمؤسسين البدء في إجراءات الدعوة للاكتتاب العام. (٥٤)

وفيما يلي الخطوات الأساسية التي يجب اتباعها لتأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم:

١. استخراج شهادة بعدم التباس الاسم التجاري من مكتب السجل التجاري بهيئة الاستثمار. (٥٥)
٢. إيداع كل أو جزء من رأس المال بأحد البنوك المقيدة لدى البنك المركزي واستخراج شهادة بذلك من البنك. (٥٦)
٣. كتابة عقد الشركة في إدارة التأسيس بهيئة الاستثمار. (٥٧)
٤. الحصول على ترخيص لمزاولة التجارة من الغرفة التجارية. (٥٨)
٥. موافقة هيئة الرقابة المالية على إصدار وطرح أسهم الشركة. (٥٩)
٦. استخراج شهادة تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزي. (٦٠)
٧. توثيق عقد الشركة في الشهر العقاري. (٦١)
٨. الحصول على شهادة بإخطار هيئة الاستثمار بإنشاء الشركة. (٦٢)
٩. تسجيل الشركة في مكتب السجل التجاري. (٦٣)
١٠. إصدار البطاقة الضريبية من مكتب الضرائب بهيئة الاستثمار.
١١. تسجيل الشركة والموظفين فيها بمكتب التأمينات الاجتماعية.

وإذا كان تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، فهناك خطوات إضافية ينبغي اتباعها:

١. اعتماد نشرة اكتتاب أسهم الشركة من الهيئة العامة للرقابة المالية.(٦٤)

٢. نشر نشرة الاكتتاب.(٦٥)

٣. شهادة من البنك تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وأن القيمة الواجب سدادها من الأسهم قد تم أدائها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتساب شخصية اعتبارية.(٦٦)

٤. قيد الشركة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.(٦٧)

٣) الإطار القانوني لتشجيع المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر

حتى الآن لا يوجد في مصر تنظيم قانوني موحد يتعامل مع قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مجمله، وإن كان القطاع قد تأثر بعدة تشريعات رئيسية عبر السنوات أهمها قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية، والقرار الجمهوري رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ الذي أنشأ الصندوق الاجتماعي للتنمية، وكذلك قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٥ والذي يُفصّل نظام التأسيس والترخيص من خلال الشباك الواحد بالصندوق الاجتماعي للتنمية (سابقاً) وقرار رئيس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ المنشئ لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر "الجهاز" والذي جاء ليحل محل الصندوق الاجتماعي للتنمية وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في القسم الثاني من هذا الجزء، فضلاً عن القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ الذي ينظم نشاط التمويل متناهي الصغر. وذلك بالإضافة إلى خضوع تلك المنشآت لمتطلبات عدة قوانين أخرى أهمها قانون المحال الصناعية والتجارية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وقانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

أ) قانون المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ (٦٨)

أدخل هذا القانون لأول مرة تعريفات للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر تستند إلى معياري حجم رأس المال والعمالة. فقد عرف المنشآت متناهية الصغر باعتبارها الشركة أو المنشأة الفردية التي تتخذ نشاطاً اقتصادياً في مجالات الإنتاج أو الخدمات أو التجارة ولا يتعدى رأسمالها المدفوع مبلغ ٥٠ ألف جنيه. بينما عرف المنشآت الصغيرة باعتبارها الشركة أو المنشأة الفردية برأس مال مدفوع يتراوح ما بين ٥٠ الف ومليون جنيه مصري، ولا يتعدى حجم العمالة فيها عدد ٥٠ عامل. (٦٩)

وبالرغم من نص القانون على إنشاء وحدات في أنحاء الجمهورية، بما في ذلك على المستوى المحلي، من أجل تيسير جميع إجراءات التسجيل والتراخيص والموافقات للمنشآت الصغيرة، لم تتجح تلك التجربة عملياً إذ أنه لم تتم معالجة الإجراءات والعقبات الواردة في قوانين أخرى، ولم تعدل تلك التشريعات لتعكس سياسة واضحة يكون لها آثار إيجابية على تلك المشروعات. على سبيل المثال نصت المادة (١٢) من قانون عام ٢٠٠٤ على أن تخصص الجهات والهيئات الحكومية ١٠٪ من مشترياتها للتعاقد مع المنشآت الصغيرة، ولكن عملياً لا يقبل الكثير من مسؤولي المشتريات الحكومية على تطبيق هذا النص إما بسبب أن القانون الواجب التنفيذ في هذا الصدد هو قانون المناقصات والمزايدات لعام ١٩٩٨ (٧٠)، أو لأسباب عملية تتعلق بصعوبة تقسيم مناقصات المشتريات الحكومية الكبيرة بما يتيح للمنشآت الصغيرة التنافس في مساحة الـ ١٠٪ المقررة لها قانوناً. كذلك فإن المنشآت الصغيرة تعاني عند محاولة الاستفادة من الأحكام التي نص عليها القانون لتسهيل امتلاك الأراضي والحصول على الموافقات، خاصة فيما يتعلق بتصاريح البناء ورخص التشغيل الصناعية.

ب) القرار الجمهوري رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ (٧١)

صدر هذا القرار في عام ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية ("الصندوق") لكي يشرف - من بين مهام أخرى - على تنمية قطاع المنشآت الصغيرة في مصر. وقد بدأ الصندوق تابعاً لرئاسة الوزراء ولكن انتقلت تبعيته في عام ٢٠١٥ إلى وزارة التجارة والصناعة. وقد كانت من أهم أوجه النقد التي تكشفت على مدى ٢٦ عاماً هي عمر الصندوق جمعه ما بين الدور الرقابي ودوره كمقرض، وهو ما ينطوي على تعارض للمصالح.

ج) قرار رئيس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر"

جاء هذا القرار لينشئ جهازا جديدا لتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر "الجهاز" (٧٢) يتبع وزارة الصناعة والتجارة الخارجية، ويحل محل الصندوق الاجتماعي للتنمية في القيام بمهمة المنسق العام لسياسات وأنشطة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر، كما تنتقل إليه موجودات مركز تحديث الصناعة، ومجلس التدريب الصناعي، ومجلس مراكز التكنولوجيا والابتكار، وجميعها تتبع وزارة التجارة والصناعة. ويأتي القرار كخطوة تسبق إصدار قانون جديد ينظم نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة وهو ما تقوم الوزارة بإعداد مشروعه حالياً.

ويقسم القرار مسؤوليات إدارة الجهاز إلى مستويين: مجلس إدارة، ومجلس أمناء. كما يكون للجهاز رئيس تنفيذي للإشراف على تنفيذ السياسات التي يضعها مجلس الإدارة ويقرها مجلس الأمناء. ويرأس مجلس الأمناء رئيس الوزراء وتتكون عضويته من وزراء التجارة والصناعة، والتخطيط، والتنمية المحلية، والتضامن الاجتماعي، والتعاون الدولي، بالإضافة إلى رئيس اتحاد الصناعات المصرية، ورئيس الاتحاد العام للغرف التجارية. أما مجلس الإدارة فيرأسه وزير التجارة والصناعة ويتضمن الرئيس التنفيذي وعدد من ذوي الخبرة لا يزيد على ١٠. ولكل من مجلس الأمناء ومجلس الإدارة دعوة من يرون من ممثلي الوزارات والهيئات ذات الصلة إلى اجتماعاتهم ولكن دون أن يكون لهم صوت معدود. ومثل الصندوق، تتكون موارد الجهاز من المخصصات في ميزانية الدولة، والمنح والقروض التي يقبلها ويتعاقد عليها الجهاز - بما في ذلك الاتفاقات والمنح والمنظمات الدولية الموجهة إلى دعم أنشطة المشروعات الصغيرة وريادة الأعمال، والرسوم في مقابل الخدمات التي يؤديها الجهاز، والرسوم في القوانين ذات الصلة.

وبينما يبدو أن الهدف من النص على مستويات مختلفة من الإدارة هو التأكيد من تطبيق نصوص القانون، إلا أن غياب تمثيل الجمعيات الأهلية، ومنها جمعيات الأعمال وثيقة الصلة بعمل المشروعات الصغيرة، محل نقد.

أما فيما يخص صلاحيات الجهاز الجديد فهي تشبه إلى حد كبير تلك التي كانت للصندوق. فمثلاً يختص الجهاز بوضع برنامج قومي لتنمية المشروعات الصغيرة، وتشجيع مناخ موات لها، وتحفيز المواطنين على دخول سوق العمل من خلالها، والترويج لثقافة ريادة الأعمال والبحث والابتكار. كذلك ينسق الجهاز جهود كافة الجهات والهيئات وأصحاب المصالح العاملين في قطاع المنشآت الصغيرة، ويقترح التشريعات، ويقوم بتطوير برامج التدريب بما في ذلك في مجالات بناء القدرات والتسويق وسلاسل الإمداد، وتسهيل المفاوضات الجماعية، وتشجيع التصدير، والعمل على تيسير إجراءات الترخيص والموافقات لبدء النشاط.

كما تتضمن اختصاصات الجهاز إنشاء قاعدة بيانات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، وإعداد ونشر المعلومات المتعلقة بالخدمات التي يوفرها، ويختص مجلس الإدارة بوضع خطط التسويق ونشر الوعي بتلك الخدمات. وإضافة إلى ذلك فللجهاز تأسيس الشركات والصناديق بمفرده أو بالاشتراك مع الغير والتي تقوم بأنشطة في مجالات تحقق مصالح الجهاز وتتصل بأغراضه. ومن أهم ما جاء بقرار تأسيس الجهاز احتفاظه بدور تقديم التمويل بما قد يؤدي لنفس المآخذ التي كانت على الصندوق الاجتماعي للتنمية من تعارض في الأدوار.

وتجدر الإشارة إلى أن مهام مجلس الإدارة تتضمن وضع ضوابط لقياس الأداء بالنسبة للخدمات والبرامج المختلفة التي يقدمها الجهاز، وكذلك الكيانات التي تتخذ أنشطة بما يقع في نطاق صلاحياته. كذلك يحق لمجلس الإدارة وضع تقسيمات للمشاريع بحسب حجم النشاط، ورأس المال، وحجم العمالة.

ذلك كله بالإضافة للاختصاصات التي تم مناقشتها في القسم الأول من هذا الجزء والتي كانت مخصصة للصندوق الاجتماعي في قانون المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ حيث نص القانون على إنشاء وحدات بالصندوق لخدمة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر تتولى كافة إجراءات التسجيل واستصدار التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة النشاطات المختلفة. (٧٣)

ه) قانون التمويل متناهي الصغر رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ (٧٤)

أدت مجهودات هيئة الرقابة المالية إلى إقرار قانون التمويل متناهي الصغر لأول مرة في مصر عام ٢٠١٤. وينظم القانون التمويل لأغراض اقتصادية بمبالغ محدودة تستفيد منها المشروعات متناهية الصغر ويهدف إلى تخفيف حدة الفقر من خلال إتاحة التمويل للأشخاص المتوقع استفادتهم من هذا النوع من التمويل. ولأن نشاط التمويل متناهي الصغر هو بالأساس نشاط غير مصرفي، فإنه يخضع لهيئة الرقابة المالية بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ (٧٥)، غير أن البنوك التي تقوم بتقديم هذا النوع من النشاط تخضع في ذلك لقانون البنوك وقواعد البنك المركزي. وتكمن أهمية تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر في أنه يسمح للشركات والمؤسسات الأهلية الراغبة في الانخراط في هذا المجال بتقديم التمويل للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر بما يغطي الفجوة في تمويل تلك الفئة.

وجدير بالذكر أن قانون التمويل متناهي الصغر قد أنشأ الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر والذي يتكون من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في هذا المجال، وذلك لتمثيل القطاع وزيادة الوعي، واتخاذ التدابير الإدارية ضد المخالفين للقواعد المهنية للاتحاد.

و) مبادرات البنك المركزي المصري

بالإضافة إلى ما تقدم فقد أخذ البنك المركزي على عاتقه إصدار عدد من التعليمات إلى البنوك بشأن تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بدءاً من عام ٢٠١٥. ويشار إليها على إجمالها بمبادرات البنك المركزي. وتهدف تلك المبادرات إلى إتاحة التمويل للمشروعات الصغيرة من خلال تخفيف أعباء الحد الأدنى للاحتياطي وحث البنوك على توجيه ٢٠٪ من محافظهم الائتمانية للمشروعات الصغيرة على مدى أربعة سنوات. كذلك فقد خفف البنك المركزي معيار وزن المخاطر المتعلق بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال عند تمويل المشروعات الصغيرة.

تأسيس المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر

وفقا للقوانين واللوائح المذكورة، يتم تأسيس المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر عن طريق التقدم إلى الجهاز للتسجيل واستصدار التراخيص والموافقات اللازمة حيث يضم الجهاز ممثل مفوض عن مصلحة الشركات والضرائب والسجل التجاري وكذلك الهيئات والجهات المختصة بالتصرف في الأراضي والأماكن التي تلزم المنشأة من ضمنهم ممثلين مفوضين عن رخص المحلات في المحافظة وعن الاتحاد العام للغرف التجارية وهيئة التنمية الصناعية.(٧٦) ويشترط أن يتضمن التسجيل بيانا برأس مال المنشأة وعدد العاملين بها.(٧٧) وفور استيفاء طلب الترخيص جميع الشروط، يقوم الجهاز بتقديم طلبات الترخيص المؤقت لمزاولة النشاط إلى اللجان المختصة والتي تلزم بالبت فيهم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ ورود طلب الترخيص إليهم وذلك إلى حين استصدار التراخيص النهائية من الجهات الأخرى خلال الثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستندات إلى الجهات الإدارية المختصة بمنح التراخيص.(٧٨) فإذا لم يتم الرد خلال تلك المدة، صار الترخيص المؤقت نهائيا ويتم تقييد ذلك الترخيص في سجل خاص لدى الجهاز ويتم استلام رقم قومي تستخدمه المنشأة في جميع معاملاتها.(٧٩)

وعليه، فإن جميع الإجراءات المطلوبة لإنشاء ذلك النوع من الشركات أو المنشآت الفردية ومنها الحصول على البطاقة الضريبية وإصدار خطاب إفادة الملف الضريبي والحصول على شهادة مزاولة التجارة والتسجيل في السجل التجاري والحصول على خطاب إفادة فتح الملف التأميني والرقم التأميني، تم تجميعها تحت سقف واحد.(٨٠) فضلا عن ذلك، منح القانون مميزات أخرى للمنشآت المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر ومنها تقليل تكلفة الخدمات التي تقدم لتلك المنشآت حيث يتطلب القانون سداد نسبة ١٪ من رأس المال المدفوع مقابل تلك الخدمات، ويضع لذلك حد أقصى يتراوح بين خمسمائة جنيها ومائتي جنيها على حسب حجم المنشأة(٨١)، تخصيص نسبة لا تقل عن ١٠٪ من الأراضي المتاحة للاستثمار لإقامة تلك المنشآت(٨٢)، وإعطاء صاحب المنشأة حق طلب الانتفاع بالأرض التي يرغب في شرائها بمقابل سنوي لا يزيد على ٥٪ من الثمن المقدر لها(٨٣)، بالإضافة لإجازة الترخيص بشغل الأماكن بمقابل لا يجاوز نصف المقابل المحدد لشغل تلك الأماكن.(٨٤)

وبالرغم من نص القانون على إنشاء وحدات في أنحاء الجمهورية، بما في ذلك على المستوى المحلي، من أجل تيسير جميع إجراءات التسجيل والتراخيص والموافقات للمنشآت الصغيرة، فإن التجربة بحاجة لتقييم شامل وموضوعي خاصة وأنه لم تتم معالجة الإجراءات والعقبات الواردة في قوانين أخرى، ولم تعدل تلك التشريعات لتعكس سياسة واضحة يكون لها آثار إيجابية على تلك المشروعات. على سبيل المثال نصت المادة (١٢) من قانون عام ٢٠٠٤ على أن تخصص الجهات والهيئات الحكومية ١٠٪ من مشترياتها للتعاقد مع المنشآت الصغيرة، ولكن عمليا لا يقبل الكثير من مسؤولي المشتريات الحكومية على تطبيق هذا النص إما بسبب أن القانون الواجب التنفيذ في هذا الصدد هو قانون المناقصات والمزايدات لعام ١٩٩٨ (٨٥)، أو لأسباب عملية تتعلق بصعوبة تقسيم مناقصات المشتريات الحكومية الكبيرة بما يتيح للمنشآت الصغيرة التنافس في مساحة الـ ١٠٪ المقررة لهم قانوناً. كذلك فإن المنشآت الصغيرة تعاني عند محاولة الاستفادة من الأحكام التي نص عليها القانون لتسهيل امتلاك الأراضي والحصول على الموافقات، خاصة فيما يتعلق بتصاريح البناء ورخص التشغيل الصناعية. ولذلك، فبالرغم من محاولات تخطي العقبات التي تحول دون دخول المنشآت الصغيرة ومنتاهية الصغر في القطاع الرسمي إلا أن المعضلة تظل في التنفيذ وذلك على مستويين أولهما يتمثل في التعقيدات البيروقراطية وغياب المرونة عند الهيئات والجهات المنفذة بما لا يؤدي إلى حل المشاكل التي تواجهها المشاريع الصغيرة ورواد الأعمال عند محاولة الاستفادة من التيسيرات التي تضعها لهم بعض التشريعات، وثانيها يتمثل في تعارض القوانين. وغير ذلك، يوجد غياب واضح لمحاولة دمج الأنظمة غير الرسمية القائمة بالفعل من خلال وضع إجراءات خاصة تسمح لها بتوفيق أوضاعها.

٤) الإطار القانوني لتشجيع المنشآت الصناعية

أما بالنسبة للمشروعات الصناعية، فينظمها بشكل أساسي القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح ترخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية. وجاء ذلك القانون ليلغي الفصل الأول من الباب الأول من قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بترخيص وقيد المنشآت الصناعية. ويعرف القانون المنشأة الصناعية بأنها "كل منشأة أو شركة أو محل صناعي أيا كان حجمه..." تقوم بعمليات محددة ينص عليها القانون. (٨٦) وقد أولى القانون اهتماما خاصا للمشروعات

الصناعية المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر وجاء تعريفها في قرار منفصل عرف المشروعات الصناعية المتوسطة بأنها "كل شركة أو منشأة تباشر نشاطا صناعيا لا يقل حجم أعمالها السنوي عن ٥٠ مليون جنيه ولا يزيد على ٢٠٠ مليون جنيه" كما أضاف معيار للشركات والمنشآت الجديدة التي لم يتسنى لها تكوين حجم لأعمالها حيث أشرت "ألا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون". (٨٧) وجاء تعريفه للمشروعات الصناعية الصغيرة ومتناهية الصغر ليشمل ذات المعيارين: معيار حجم الأعمال السنوي (لا يقل عن مليون ولا يزيد على ٥٠ مليون بالنسبة للمشروعات الصغيرة وما لا يزيد عن مليون بالنسبة للمشروعات متناهية الصغر) ومعيار رأس المال المدفوع (لا يقل عن ٥٠ ألف ولا يجاوز ٥ ملايين بالنسبة للمشروعات الصغيرة ولا يجاوز ٥٠ ألف بالنسبة للمتناهية الصغر). (٨٨) ويلاحظ أن تعريف المشروعات الصناعية الصغيرة وفقا لحجم رأس المال المدفوع يتعارض مع تعريف المنشآت الصغيرة في القانون المنظم للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر حيث وضع سقف رأس المال المدفوع عند مليون وليس ٥ مليون.

وقد جاء القانون ليعالج المشاكل الكثيرة التي يعاني منها نظام التراخيص. فقبل إصدار القانون الجديد، كان إصدار تراخيص تشغيل المنشآت الصناعية والتجارية خاضعا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية (٨٩)، وهو قانون شمل نطاق تطبيقه كافة أنواع المنشآت التجارية والصناعية بدء من المحال الصغيرة وانتهاء بالصناعات الثقيلة، كما أن العديد من القوانين والقرارات الأخرى التي تؤثر على عملية الترخيص كانت قد أضافت اشتراطات للحصول على موافقات من الدفاع المدني والبيئة والمرور والصرف الصحي وغيرها. وقد شاب هذا التنظيم القانوني العديد من المشاكل أهمها تتمثل في أن عملية الترخيص كان يحكمها العديد من القوانين واللوائح المختلفة وكانت محاولات الإلمام بكافة المعلومات المتعلقة بها من التحديات الكبرى، وأن تنفيذ عملية الترخيص كان يختلف بين المحافظات وبعضها وبين أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة حيث أن لكل منهم سلطة تقديرية في تطبيق تلك القوانين والإجراءات مما نتج عنه التضارب، واختلاف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الترخيص.

وقد حدد القانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية "الهيئة" التي أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ باعتبارها الجهة الوحيدة المنوط بها إصدار كافة

التراخيص الصناعية كما نص بإنشاء لجنة في الهيئة تسمى بلجنة اشتراطات منح التراخيص تتولى دون غيرها ودون التقييد بالقواعد المنصوص عليها في أي قانون آخر بتحديد جميع الاشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص وتصنيفها بحسب درجة المخاطر التي تمثلها وكذلك تحديد اشتراطات وأكواد المباني المخصصة للأنشطة المعنية، كما تتولى اللجنة وضع اشتراطات خاصة ثلاثم طبيعة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. (٩٠) وفي إشارة لجدية محاولة تفعيل دور تلك اللجنة، ألزم القانون جميع الجهات المعنية بمنح التراخيص بموافاة اللجنة بالاشتراطات والقرارات المعمول بها قبل صدور القانون. (٩١) وقد تم بالفعل تشكيل تلك اللجنة في ١٧ سبتمبر ٢٠١٧ بموجب قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١١٣٥ لسنة ٢٠١٧ واعتبارا من أكتوبر ٢٠١٧ لم تصدر هذه اللجنة أية اشتراطات بعد.

وأسس القانون لنظامين جديدين للتراخيص: نظام التراخيص بالإخطار ونظام الترخيص المسبق حيث يسمح القانون للأشخاص الراغبين في إقامة أو إدارة منشأة صناعية لا تمثل درجة كبيرة من المخاطر بإخطار الهيئة بشرط أن يرفق بهذا الإخطار المستندات التي تثبت الالتزام بشروط الترخيص والتي تتضمن مستخرج حديث من السجل التجاري وما يفيد سداد الرسوم المقررة لإصدار الترخيص والحصول على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي وسند حيازة الأرض أو المبنى سواء كان عقد ملكية أو عقد إيجار أو عقد انتفاع. (٩٢) وتكون الهيئة ملزمة باستلام الإخطار في ذات يوم تقديمه، وبإعطاء مقدم الإخطار مستند يفيد الاستلام يعتبر بمثابة الترخيص. ويكون للهيئة خلال الـ ٩٠ يوم التالية معاينة المنشأة الصناعية للتأكد من مدى التزامها بشروط الترخيص. وفي حالة عدم الالتزام بالشروط يتم إعطاء المنشأة مهلة ١٨٠ يوم لتوفيق أوضاعها يجوز تجديدها لمدة مماثلة. وفي حالة فشل المنشأة الصناعية في توفيق أوضاعها مرة أخرى فيكون من حق الهيئة عندئذ إخطارها بالإغلاق.

أما بالنسبة للمنشآت الصناعية التي تمثل درجة أكبر من المخاطر والتي حددتها اللائحة التنفيذية في جدول مرفق بها وتشمل أنشطة تجهيز وحفظ اللحوم وصنع السكر وإتمام تجهيز المنسوجات وتلك التي تنشأ في بعض المناطق الجغرافية التي يحددها رئيس مجلس الوزراء، فقد اشترط القانون الحصول على ترخيص مسبق قبل إقامتها أو إدارتها أو تشغيلها. وعند تقديم طلب الحصول على ترخيص مرفق به كافة المستندات التي تثبت الالتزام بالشروط والتي تم الإشارة إليها أعلاه (٩٣)، فإن

الهيئة يكون عليها البت في مدى استيفاء الشروط خلال الـ ١٤ يوم التالية. فإذا كان الطلب مستوفياً وجب على الهيئة البت في الطلب خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديمه. أما إذا كانت هناك بعض الشروط التي يجب استيفائها كان على الهيئة إخطار مقدم الطلب بالمستندات المطلوبة خلال سبعة أيام. وعند تقديم تلك المستندات يكون للهيئة ١٤ يوم للبت في طلب الترخيص. في حالة رفض الطلب تكون الهيئة ملتزمة بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض خلال ١٤ يوماً. وفي حالة عدم التزام الهيئة بهذه المواعيد يكون لمقدم الطلب أن يتظلم أمام لجنة التظلمات المنشأة وفقاً للقانون.

ومن سمات القانون الجديد أيضاً أنه سعى لتوحيد رسوم الترخيص المطلوبة فحددها بحد يبلغ عشرين ألف جنيه على الترخيص المسبق وخمسة آلاف جنيه على الترخيص بالإخطار وذلك في حالة كون مساحة الأرض المستخدمة أكثر من ٥٠٠ متر مربع. أما إذا كانت المساحة أقل من ذلك فحددت اللائحة رسم الترخيص بالإخطار بأنه ألفان وخمسمائة جنيهًا وللترخيص المسبق بعشرة آلاف جنيهًا. (٩٤) كما نص القانون على وجوب إعفاء المشروعات الصناعية الصغيرة ومتناهية الصغر من نصف الرسوم المقررة. (٩٥) وحدد أن تكون كافة التراخيص التي تصدر غير محددة المدة إلا في حالة عدم استيفاء المنشأة للاشتراطات الجوهرية ففي هذه الحالة يتم منح ترخيص مؤقت لمدة سنة قابلة للتجديد وبما لا يجاوز ثلاث سنوات لحين استيفاء هذه الاشتراطات. (٩٦) وأخيراً، فقد أولى القانون أهمية لمحاولة دمج الأنظمة غير الرسمية حيث أعطى للهيئة سلطة منح تصاريح تشغيل مؤقتة للمنشآت والمحال الصناعية القائمة بالفعل ولكن غير مرخص لها وذلك لمدة سنة لحين توفيقها لأوضاعها ويكون ذلك التصريح قابل للتجديد لمدة أخرى بقرار من الوزير المختص بشئون الصناعة وبناء على اقتراح الهيئة. (٩٧)

وعليه، فمقارنة بالقانون المنظم للمنشآت الصغيرة، فإن قانون التراخيص الصناعية يعد قانون طموح يهدف إلى التعامل الجدي مع العديد من المشاكل التي تواجه التنظيم الحالي للترخيص، وهو بذلك يعد من أهم القوانين الصادرة في مجال التشريعات الاقتصادية مؤخراً خاصة وقد تم بالفعل إصدار العديد من القرارات الضرورية التابعة له مثل اللائحة التنفيذية وقرار تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وقرار تشكيل لجنة اشتراطات منح التراخيص وأخيراً قرار تحديد الجهات ذات الصلة بمنح التراخيص الصناعية.

التوصيات

يتضح من الاستعراض السابق أن هناك مساحة كبيرة من التطوير التشريعي المتاحة من أجل إحداث ثورة حقيقية في النظام القانوني لتأسيس وترخيص المشروعات والشركات وخاصة تلك التي تعمل في النطاق غير الرسمي، وهي في الغالب تكون صغيرة أو متناهية الصغر. هذه الثورة التشريعية تحتاج إلى أن تنهض على عدة أركان رئيسية، هي التالية:

١. الانتهاء من العمل على إعداد مشروع قانون الشركات الموحد الجاري الإعداد له منذ سنوات طويلة بحيث يحل وبشكل كامل محل قانوني الشركات والفصول الخاصة بها في قانون التجارة. وتكمن أهمية هذه الخطوة في أنها تسمح بتوحيد إجراءات تأسيس كافة أنواع الشركات، وإحداث نقلة نوعية في المناخ التكنولوجي المحيط بها، وفتح الحرية للشركاء في تحديد شروط تعاقداتهم، وتيسير إجراءات زيادة رؤوس أموال الشركات وتغيير أشكالها القانونية بما يجعل تأسيس المنشآت بشكل صغير ثم زيادة حجمها بعد ذلك أمرا يسيرا.

٢. إصدار القانون الجديد المرتقب بشأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بحيث يضع آليات واضحة وسريعة غير مكلفة ليس فقط لتوفيق أوضاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تعمل خارج الإطار الرسمي، وإنما أيضا لمنحها إطارا جديدا سهلا وميسرا للتعامل مع متطلبات مكاتب العمل والتأمينات الاجتماعية وضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة بما يجعلها جزءا من المجتمع الاقتصادي الرسمي ولكن في ظل آليات أكثر مرونة وسهولة من تلك التي تخضع لها المشروعات الأكبر.

٣. تقديم الدعم والمساندة لشركات التمويل متناهي الصغر لتوفير خدماتها بالكامل من خلال الإنترنت والهاتف المحمول من خلال نظام الإستضافة الإلكترونية الذي تتيحه الشركات المتخصصة في هذا المجال وبما يغنيها عن شراء الأجهزة والهواتف وإنشاء بنية تحتية مكلفة.

٤. منح مهلة لتوفيق أوضاع المنشآت غير الرسمية ودخولها السوق الرسمي دون أن يترتب على ذلك عقوبتها على ما فات.

٥. منح الجهاز الجديد السلطة التي تمكنه من توفير كافة متطلبات المنشآت الصغيرة وليس فقط التمويل، بما في ذلك الموارد اللازمة للمساندة في التسويق والتدريب والتكنولوجيا.

خامساً:

البرنامج المرتبط بتقنين

الملكيات العقارية

يرتبط موضوع تقنين الملكيـات العقارية ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بقضية الحد من التعاملات المالية النقدية. ويقصد بذلك مجموعة السياسات والتشريعات والبرامج التي تهدف إلى تيسير إجراءات تسجيل العقارات الخالية والمبنية وشهر الملكيـات الواقعة عليها وتسهيل التعامل عليها بشكل رسمي. وبينما غلب على هذا الموضوع في السنوات الأخيرة الاهتمام بآثاره المتعلقة بزيادة الكفاءة الاقتصادية وتمكين أصحاب العقارات من التمتع بقيمتها وثمارها المالية وتحقيق العائد الاقتصادي السليم لهذه الأصول من خلال إدخالها في النطاق الرسمي، إلا أن هناك جانباً إيجابياً آخر جرى إغفاله وهو أثر تقنين الملكيـات العقارية على تشجيع التعاملات المالية المصرفية والإلكترونية. ومع أن برنامج تقنين الملكيـات العقارية يخرج عن النطاق المباشر لبرنامج التحول إلى الاقتصاد غير النقدي، إلا أن الإشارة إليه ضرورية باعتباره برنامج مكمل ويمكن أن يساهم في الحد من المعاملات النقدية في المجال العقاري.

١) أثر التقنين العقاري على الكفاءة الاقتصادية

الهدف الرئيسي من وراء وضع نظام حديث وشامل لتقنين وتسجيل الملكيات العقارية هو أن يصبح للمالك الحيابة الأمانة للعقار المعني وأن يكون لمملكته قوة الثبوت المطلق، أي أن يكون للمالك السند القانوني الذي يمكنه من مواجهة أي تعديات أو منازعات لمملكته، وأن تكون لديه القدرة على التصرف في العقار المملوك له سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالرهن وعلى استغلاله شخصيا أو تجاريا في ظل حماية القانون. وبهذا المعنى فإن تقنين الملكيات العقارية يحقق مزايا اقتصادية هامة على رأسها:

- تمكين المواطنين من تحقيق العائد الاقتصادي السليم على الأصول العقارية المملوكة لهم.
- تشجيع الاستثمار في المجال العقاري من جانب مؤسسات مالية وصناديق استثمار متخصصة.
- تشجيع صيانة العقارات والحفاظ عليها وزيادة قيمتها.
- تمكين قطاع واسع من صغار المستثمرين وأصحاب المشروعات متوسطة وصغيرة الحجم من الحصول على التمويل اللازم لمزاولة نشاطهم عن طريق استخدام العقارات لتضمن هذا التمويل.
- تيسير انتقال الناس من مكان إلى آخر ومن عقار إلى عقار متى كانت الملكيات مستقرة والاستئجار ممكنا.
- الحد من المنازعات العقارية التي تستنزف وقتنا وجهدا ومالا ليس فقط للمتنازعين وإنما أيضا للدولة ومحاكمها.

وبجانبا العوائد الاقتصادية السابقة، فلا شك أن استقرار الملكيات العقارية له أثر إيجابي شديد الأهمية على استقرار الأوضاع الاجتماعية والنفسية للملايين ممن يملكون أو يقطنون عقارات غير مقننة أوضاعها بالشكل الذي يحقق لهم الطمأنينة والاستقرار.

٢) أثر التقنين العقاري على الحد من المدفوعات النقدية

أما من حيث الأثر الإيجابي لتقنين الملكيات العقارية على التحول لنظام المدفوعات المصرفية والإلكترونية فإنه يتحقق من خلال إلزام بائعي ومشتري ومستأجري العقارات على إبرام تعاملاتهم بشكل رسمي استنادا إلى مستندات مسجلة وسليمة، وإلزامهم في الوقت نفسه بإتمام الجانب النقدي من هذه المعاملات بشكل رسمي أيضا. من جهة أخرى فإن الحرص على سرعة تسجيل العقارات - في ظل نظام يتيح الشهر والتسجيل بسرعة ويسر - يشجع في حد ذاته التعامل المصرفي. وأخيرا، فإن المخاطر المرتبطة بسداد مبالغ كبيرة نقدا يمكن أن تكون دافعا رئيسيا لإتمام المعاملات المالية بوسائل مصرفية.

٣) الإطار القانوني الحالي

إن كان تسجيل الملكيات العقارية يحقق المزايا الكبيرة سابقة الذكر، للمالك والبايعين والمشتريين والمستأجرين، وكذلك للدولة والاقتصاد القومي، فما الذي يمنع من التوسع السريع في إتمام مثل هذا التسجيل؟ والإجابة أنه بينما لا خلاف على أهمية تقنين الملكيات العقارية، فإن الواقع أن صعوبة عملية التسجيل وتعقد النظام القانوني المحيط بها يمنعان من تحقيق المزايا الاقتصادية المتوقعة منها.

ولبيان ذلك فيلزم توضيح أن في مصر نظامين أساسيين لتسجيل العقارات: نظام التسجيل الشخصي الذي يعتمد بالأساس على شخصية صاحب العقار، ونظام التسجيل العيني الذي يعتمد أساسا على العقار ذاته. وبذلك فإن نظام التسجيل الشخصي (والمعروف بنظام الشهر العقاري) يمكن من استرجاع بيانات التسجيل من خلال الأسماء المسجلة، ولكنه لا يسمح بالتعرف على صاحب العقار من خلال بيانات العقار نفسه. (٩٨) أما نظام التسجيل العيني فهو نظام مبني على تسجيل العقار أو الأرض. ولذلك فقد ذهب العديد من الدراسات والتوصيات إلى تفضيل نظام السجل العيني لأسباب عملية، بالإضافة لكونه يضمن وضوح ملكية العقار بشكل أكبر، حيث أنه يمنع تملك العديد من الأفراد لنفس العقار، وهو ما لا يقوم به نظام التسجيل الشخصي بشكل فعال. (٩٩)

أما عن القوانين الأساسية الحاكمة لتسجيل العقارات فهما القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ (قانون تنظيم الشهر العقاري)، وقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ (قانون السجل العيني). ولكن الواقع أن القانون الأساسي حتى الآن في التطبيق العملي لا يزال القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ والذي يعتمد على نظام التسجيل الشخصي. ولم تعرف مصر نظام التسجيل العيني حتى صدر القانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ والذي هدف إلى الانتقال من نظام السجل الشخصي إلى السجل العيني. (١٠٠) إلا أن هذا القانون لم يتم تطبيقه في كافة أنحاء الجمهورية حتى اليوم، مما أوجد نظامين لتسجيل العقارات كلاً منهما يطبق في نطاق جغرافي مختلف. ومنذ صدور قانون السجل العيني، فقد أصدر وزراء العدل المتعاقبون العديد من القرارات التي تضيف مساحات جديدة من الأراضي التي تدخل في نطاق تطبيق نظام السجل العيني، بالإضافة إلى بعض القرارات الأخرى الخاصة بإجراءات التسجيل. على سبيل المثال، فقد أصدر وزير العدل مؤخراً عدة قرارات بخصوص نظام السجل العيني تهدف إلى تحديث وميكنة نظام السجل العيني وفي ذات الوقت تأجيل تطبيقه في محافظات المنيا وسوهاج وقتنا حتى أول يناير ٢٠١٨. (١٠١) ومن هذه القرارات قرار يعدل اللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني، وتهدف هذه التعديلات في الأساس إلى تحديث الإجراءات وبالتالي فهي تقوم بإلغاء كافة الأحكام القانونية الخاصة بلصق الإعلانات كوسيلة للتعريف بالعقار. كما تقوم بمنح الجهات القائمة على تطبيق قانون السجل العيني الحق في ميكنة الإجراءات ومسح العقارات ووضع الخرائط وكافة المستندات الأخرى. ويعدل قرار آخر لوزير العدل بعض الإجراءات المتعلقة بملء وتسجيل استثمارات التسوية التي يجب استكمالها في حالة عدم وجود عقود مشهورة وفي حالة التملك بوضع اليد.

وبرغم أفضلية نظام السجل العيني، إلا أنه طبقاً لدراسة وزارة المالية في ٢٠٠٥، فإن ٨٠٪ من الأراضي الزراعية كانت لا تزال مسجلة تسجيلاً عينياً، أما المباني الواقعة في المدن الرئيسية، فإنها لا تزال خاضعة في غالبيتها لنظام التسجيل الشخصي فقط، مما يثير بعض المخاوف بخصوص الحياة الآمنة والمستقرة، ويقلل بدوره من المكاسب الناتجة عن تقنين ملكية العقارات.

٤) الهيئات المسؤولة وإجراءات التسجيل

بينما توجد العديد من الهيئات الحكومية المختصة بعملية التسجيل، إلا أن هناك جهتين أساسيتين هما من يتوليا عمليات تسجيل العقارات في مصر، وهما مصلحة الشهر العقاري والتوثيق التابعة لوزارة العدل (مصلحة الشهر العقاري)، والهيئة المصرية العامة للمساحة التابعة لوزارة الري والموارد المائية (هيئة المساحة).

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة، فإن هيئة المساحة هي المسؤولة عن عملية الفحص الميداني للعقار (سواء كان أراض أو مبان) (١٠٢). ويتم فحص العقار مع كل عملية نقل للملكية، حتى إذا لم تطرأ أي تعديلات على العقار المعني. وتجدر الإشارة إلى أنه مع تحويل هيئة المساحة العامة إلى هيئة اقتصادية خاصة، ومع وجود نص واضح يعطي الهيئة الحق في وضع الرسوم الخاصة بها لأي عملية تحديد مساحة تقوم بها للجهات الخاصة، فقد ارتفعت تلك الرسوم بشكل غير متناسب مع طبيعة الخدمة التي تقدمها الهيئة، حتى أن دراسة وزارة المالية التي أجريت عام ٢٠٠٥ توضح أن تلك الرسوم تصل إلى ٢٪ من قيمة العقار، وأنها أحد أهم الأسباب وراء تجنب الكثير من مالكي العقارات تسجيلها" (١٠٣). وذلك على الرغم من تخفيض رسوم تسجيل العقارات لدى الشهر العقاري من ١٢٪ إلى ٣٪ بموجب القانون ٣ لسنة ٢٠٠٤ (١٠٤).

بالإضافة إلى ارتفاع رسوم تسجيل العقارات، فإن التعقيد الشديد في إجراءات التسجيل (سواء بنظام التسجيل الشخصي أو العيني) أحد الأسباب الأخرى التي تعيق عملية تقنين ملكية العقارات. وطبقاً للدراسة المقدمة لوزارة المالية في ٢٠٠٥، تحتاج إجراءات التسجيل الشخصي (بما فيها البحث عن المستندات وتقديمها وانتظار البت فيها من الإدارات المختلفة) ١٩٣ يوماً للتسجيل الشخصي، في مقابل ٢٦ يوماً في الأردن، و ٤ أيام في تركيا و ٩ في كندا. وبشكل مبسط فإن قائمة الإجراءات التالية المطلوبة مع إشهار كل عملية نقل ملكية، توضح مدى تعقيد الإجراءات:

١. تقديم طلب تسجيل في مأمورية الشهر العقاري.
٢. تقديم طلب تسجيل في الهيئة العامة للمساحة.
٣. المعاينة وإصدار كشف التحديد من هيئة المساحة العامة.
٤. استخراج نسخة موثقة من العقد الأصلي من الشهر العقاري.
٥. استخراج نسخة من كشف المشتملات من مصلحة الضرائب العقارية.
٦. إعداد مسودة العقد النهائي والموافقة عليها من الشهر العقاري.
٧. سداد الرسوم وتوقيع العقد النهائي في الشهر العقاري.
٨. الحصول على العقد المسجل من الشهر العقاري.

٥) البرنامج القومي لتقنين الملكيات العقارية

إن تحقيق تقدم ملموس وسريع في مجال تقنين الملكيات العقارية لا يمكن أن يعتمد على الإطار القانوني الراهن مهما تم التوسع في تطبيق نظام السجل العيني بدلاً من السجل الشخصي لأن القواعد والإجراءات والآليات المطبقة حالياً لا تكفي لإحداث اختراق حقيقي في هذا المجال. لذلك فإن المقترح هو تنفيذ برنامج وطني لتقنين الملكيات العقارية - أسوة بما قامت به بلدان عديدة في العقدين الأخيرين - يعتمد على ما يأتي:

- استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة من أجل حصر ومسح التعاملات العقارية وربط كل منها برقم قومي.
- وضع آليات سريعة ومختصرة للإخطار عن العقارات غير المسجلة وفحص ملكيتها وقيدها بحيث يتم تطبيق ذلك في مناطق جغرافية متتالية.
- وضع نظام قضائي مستعجل وسريع الإجراءات لحسم المنازعات التي قد تنشأ عند تسجيل العقارات، مع توفير إمكانية الإحالة للقضاء المدني العادي بالنسبة للحالات التي لا يمكن حسمها سريعاً ومن ظاهراً الواقع أو الأوراق.

- إلغاء تعامل الجمهور مع مكاتب المساحة بحيث يكون التعامل مع مكاتب الشهر العقاري فقط أو مع مكاتب خاصة مرخص لها بذلك، وتكون مكاتب الشهر العقاري وتلك المكاتب الخاصة هي المعنية بالتعامل مع مصلحة المساحة.
- وضع نظام سريع خاص لإنهاء تسجيل الوحدات في المجتمعات العمرانية الجديدة.
- حظر فرض أية رسوم إضافية - بخلاف رسوم التسجيل الحالية - على عملية تقنين الملكيات العقارية.
- منح المواطنين مهلة وفرصة للتقدم للتسجيل في المناطق التي يتم اختيارها تباعاً تزيد بعدها رسوم التسجيل.
- تشديد العقوبة على التلاعب في الأوراق المثبتة لملكية العقارات والتوكيلات المتعلقة بها.
- منح السلطات العامة صلاحية لتنفيذ أحكام التمكين والإخلاء والتنفيذ الجبري بسرعة وحسم.

- (١) قانون سوق رأس المال ١٩٩٢\١٩٥، م٢٧.
- (٢) قانون الضريبة على الدخل ٢٠٠٥\١٩١، م١.
- (٣) قانون الضريبة على الدخل ٢٠٠٥\١٩١، م٣.
- (٤) قانون الضريبة على الدخل ٢٠٠٥\١٩١، م١٦.
- (٥) قانون الضريبة على الدخل ٢٠٠٥\١٩١، م٤٦ مكرر.
- (٦) قانون الضريبة على العقارات المبنية ٢٠٠٨\١٩٦، م٢.
- (٧) قانون الضريبة على العقارات المبنية ٢٠٠٨\١٩٦، م٨-٩.
- (٨) قانون الضريبة على القيمة المضافة ٢٠١٦\١٦٧.
- (٩) قانون ضريبة الدمغة ١٩٨٠\١١١، م١.
- (١٠) قانون ٢٠١٤\٢٠١، تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل، م١.
- (١١) لائحة قانون الضريبة على الدخل، م٨٢.
- (١٢) لائحة قانون الضريبة على الدخل، م٥٢ (مكرر)، م ٧٧ (مكرر)، م٨٢، م٨٩.
- (١٣) لائحة قانون الضريبة على الدخل، م١٢٣ (مكرر).
- (١٤) قانون سجل المستوردين ١٩٨٢\١٢١، م١ وم٣.
- (١٥) قانون سجل المستوردين ١٩٨٢\١٢١، م١ وم٣ مكرر.
- (١٦) قانون الجمارك ١٩٦٣\٦٦، م٥.
- (١٧) قانون الجمارك ١٩٦٣\٦٦، م١١١.
- (١٨) قانون الجمارك ١٩٦٣\٦٦، م١١٤ - م١٢٠.
- (١٩) قانون الهيئات العامة ١٩٦٣\٦١، م٤.
- (٢٠) قانون هيئات القطاع العام وشركاته ١٩٨٣\١٩٧، م١ وقرار رئيس الجمهورية ١٩٨٣\٤٣٣.
- إشراف الهيئة المصرية العامة للبترول على مجموعة شركات القطاع العام للبترول، م ١.
- (٢١) قانون هيئات القطاع العام وشركاته ١٩٨٣\١٩٧، م١ وم٧ وم٨.
- (٢٢) قانون نظام الإدارة المحلية ١٩٧٩\٤٣، م٣٥ (ب).
- (٢٣) قانون نظام الإدارة المحلية ١٩٧٩\٤٣، م٣٧.
- (٢٤) قانون نظام الإدارة المحلية ١٩٧٩\٤٣، م٥١.
- (٢٥) قانون الرسوم القضائية ١٩٤٤\٩٠، م١.
- (٢٦) قانون الخدمة المدنية ٢٠١٦\١٨١.

- (٢٧) قانون نظام العاملين بالقطاع العام ١٩٧٨\٤٨، م١.
- (٢٨) قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٠١١\١١٣٣، م٣.
- (٢٩) قانون التجارة ١٩٩٩\١٧، م٤-٧.
- (٣٠) قانون التجارة ١٩٩٩\١٧، م١٠.
- (٣١) ينوه أن قانون ١٨٨٣ تم إيقاف العمل به بعد إصدار قانون ١٩٩٩ وذلك باستثناء الباب المشار إليه.
- (٣٢) القانون التجاري ١٨٨٣\١١، م٤٦.
- (٣٣) القانون التجاري رقم ١٨٨٣\١١، م ٥٠-٥١.
- (٣٤) القانون التجاري ١٨٨٣\١١، م٤٦.
- (٣٥) القانون التجاري رقم ١٨٨٣\١١، م ٥٠-٥١.
- (٣٦) قانون التجارة ١٩٩٩\١٧، م٣ - قانون السجل التجاري ١٩٧٦\١٣٤، م١٧ وم١٠.
- (٣٧) قانون السجل التجاري ١٩٧٦\١٣٤، م٩.
- (٣٨) قانون السجل التجاري ١٩٧٦\١٣٤، م١٥.
- (٣٩) قانون المحال التجارية ١٩٥٤\٤٥٣، م٢-٣ - لائحة السجل التجاري، م١٠ والملحق (١).
- (٤٠) قانون السجل التجاري، م٢ - لائحة السجل التجاري، م١٠ وملحق رقم (١).
- (٤١) قانون السجل التجاري، م٢.
- (٤٢) ينوه أن قانون ١٨٨٣ تم إيقاف العمل به بعد إصدار قانون ١٩٩٩ وذلك باستثناء الباب المشار إليه
- (٤٣) القانون التجاري رقم ١ لسنة ١٨٨٣، م٤٨.
- (٤٤) القانون التجاري رقم ١ لسنة ١٨٨٣، م٤٩.
- (٤٥) قانون السجل التجاري، م٣.
- (٤٦) قانون السجل التجاري، م٢.
- (٤٧) لائحة قانون الشركات، م٥ وم٤٤.
- (٤٨) قانون الشركات ١٩٨١\١١٥٩، م١٧.
- (٤٩) لائحة قانون الشركات، م٦٤-٦٥.
- (٥٠) قانون السجل التجاري، م٣.
- (٥١) قانون السجل التجاري، م٢.
- (٥٢) لائحة قانون الشركات، م١٠ وم٣٧.
- (٥٣) لائحة قانون الشركات، م١٢-١٣ وملحق (٢).

- (٥٤) لائحة قانون الشركات، م١٤.
- (٥٥) لائحة قانون الشركات، م٥ وم٤٤.
- (٥٦) قانون الشركات ١٩٨١\١٥٩، م١٧.
- (٥٧) قانون الشركات، م١٥ ولائحة قانون الشركات، م٤٤ وم٤٦.
- (٥٨) قانون السجل التجاري، م٣.
- (٥٩) قانون سوق رأس المال ١٩٩٢\٩٥، م٢ ولائحة سوق رأس المال، م٧ وم٥.
- (٦٠) قانون الشركات، م١٧(د).
- (٦١) لائحة قانون الشركات، م٣.
- (٦٢) قانون الشركات ١٩٨١\١٥٩، م١٧.
- (٦٣) قانون السجل التجاري، م٢. و قانون الشركات، م١٧.
- (٦٤) قانون الشركات، م١٢-١٣ وملحق (٢) و قانون سوق رأس المال ١٩٩٢\٩٥، م٤-٥ و لائحة سوق رأس المال، م٤٠ وم٤٢.
- (٦٥) لائحة سوق رأس مال، م٥٠.
- (٦٦) قانون الشركات، م١٧(ج) وم٣٢.
- (٦٧) قانون سوق رأس المال، م٢٨.
- (٦٨) قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (تابع) (أ)، بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٤.
- (٦٩) قانون تنمية المنشآت الصغيرة ٢٠٠٤\١٤١، م١-٢.
- (٧٠) قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ (مكرر)، بتاريخ ٨ مايو ١٩٩٨.
- (٧١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية، الجريدة الرسمية، العدد ٦، بتاريخ ٧ فبراير ١٩٩١.
- (٧٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (مكرر) (أ)، بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٧.
- (٧٣) قانون تنمية المنشآت الصغيرة ٢٠٠٤\١٤١، م٣.
- (٧٤) قانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، الجريدة الرسمية، العدد ٤٦ (تابع)، بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٤.
- (٧٥) قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد ٩ (مكرر)، بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٩.

- (٧٦) قانون تنمية المنشآت الصغيرة ٢٠٠٤\١١٤١، م ٣م وقرار خدمات تأسيس وترخيص المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٥، م ٢.
- (٧٧) اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة، م ٧.
- (٧٨) قانون تنمية المنشآت الصغيرة ٢٠٠٤\١١٤١، م ٣م وقرار خدمات تأسيس وترخيص المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٥، م ٣.
- (٧٩) قانون تنمية المنشآت الصغيرة ٢٠٠٤\١١٤١، م ٣.
- (٨٠) قرار خدمات تأسيس وترخيص المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٥، م ٤.
- (٨١) قانون تنمية المنشآت الصغيرة ٢٠٠٤\١١٤١، م ١٣.
- (٨٢) قانون تنمية المنشآت الصغيرة ٢٠٠٤\١١٤١، م ١٠.
- (٨٣) قانون تنمية المنشآت الصغيرة ٢٠٠٤\١١٤١، م ١١.
- (٨٤) قانون تنمية المنشآت الصغيرة ٢٠٠٤\١١٤١، م ١٥.
- (٨٥) قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ (مكرر)، بتاريخ ٨ مايو ١٩٩٨.
- (٨٦) قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، م ١.
- (٨٧) قرار ٢٠١٧\١٠٨١، تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر في قانون ٢٠١٧\١١٥، م ١.
- (٨٨) قرار ٢٠١٧\١٠٨١، تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر في قانون ٢٠١٧\١١٥، م ١.
- (٨٩) قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، الوقائع المصرية، العدد ٦٧ (مكرر) "غير اعتيادي"، بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٥٤.
- (٩٠) قانون التراخيص الصناعية ٢٠١٧\١١٥، م ٢م و١٤م.
- (٩١) قانون التراخيص الصناعية ٢٠١٧\١١٥، م ١٦.
- (٩٢) اللائحة التنفيذية لقانون التراخيص الصناعية، م ١٢.
- (٩٣) اللائحة التنفيذية لقانون التراخيص الصناعية، م ١٦.
- (٩٤) قانون التراخيص الصناعية ٢٠١٧\١١٥، م ٣٣. واللائحة التنفيذية لقانون التراخيص الصناعية، م ٤٨.
- (٩٥) قانون التراخيص الصناعية ٢٠١٧\١١٥، م ٣٣.

(٩٦) قانون التراخيص الصناعية ٢٠١٧/١٥ م ٣ واللائحة التنفيذية لقانون التراخيص الصناعية، م ٢٦.

(٩٧) قانون إصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ٢٠١٧/١٥ م ٣.

(٩٨) جدير بالذكر أن هناك بعض الخدمات التي يقدمها الشهر العقاري التي تسمح بالتعرف على تاريخ ملكية العقارات، وذلك مثل "شهادة المعاملات العقارية" التي تطلب خلال عمليات التمويل العقاري والتي تعطي تاريخ ملكية العقار في آخر عشر سنوات، ولكن في جميع الأحوال، فإن الحجية المطلقة لا تتوفر بنفس الشكل الذي تتوفر فيه من خلال نظام التسجيل العيني.

(٩٩) وزارة المالية (تنفيذ ميجاكم)، دراسة حول تبسيط القوانين، والتشريعات والإجراءات

التي تحكم تسجيل العقارات في مصر، ٢٠٠٥، متاحة من خلال الرابط الآتي:

http://www.mof.gov.eg/MOFGallerySource/Arabic/Small_Projects/SR/SR-17.pdf

(١٠٠) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني، الجريدة

الرسمية العدد ٦٩، بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٦٤.

(١٠١) قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني، الوقائع المصرية، العدد ٣٠، بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١٧.

قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٢ لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن استمارة

التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني،

الوقائع المصرية العدد ٢٩، بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٧.

(١٠٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة

للمساحة، الجريدة الرسمية، العدد ٣٧، بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٧٥.

(١٠٣) دراسة وزارة المالية، ص ٢٠، ص ٣٣.

(١٠٤) قانون ٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق

والشهر، الجريدة الرسمية، العدد ٩ تابع أ، بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٤.